٩٤٤١٧ ع
٣٢٩٦ م

أن تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القرآن ليسبق إلى قلوبهم من فهم
دين الله عز وجل وشرائعه ما ترجى لهم بركته وتحمد لهم عاقبته فأجبتك إلى
ذلك لما رجوته لك من ثواب من علم دين الله أو دعا إليه **واعلم**
أن خير القلوب أوعاها للخير وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه وأولى ما عني
به الناصحون ورغب في أجره الراغبون إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ
فيها وتنبيههم على معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم أن تعتقده
من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم فإنه روي أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفئ
غضب الله وأن تعليم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر وقد مثلت لك
من ذلك ما ينتفعون إن شاء الله بعلمه ويسعدون باعتقاده والعمل به وقد جاء أن
يؤمروا بالصلاة لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع فكذلك
ينبغي أن يعلموا ما فرض الله على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ وقد
تمكن ذلك من قلوبهم وسكنت إليه أنفسهم وأنست بما يعملون به من ذلك جوارحهم وقد
فرض الله سبحانه على القلوب عملا من الاعتقادات وعلى الجوارح الظاهرة عملا من
الطاعات وسأفصل لك ما شرطت لك ذكره بابا بابا ليقرب من فهم متعلميه إن شاء الله وإياه
نستخير وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه

لنفسي

يطفئ

ويشرفون بحفظه

١٢٩٤
٩٤٤٧

باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات

من ذلك الإيمان بالقلب والنطق باللسان أن الله إله واحد لا إله غيره ولا شبيه
له ولا نظير له ولا ولد له ولا والد له ولا صاحبة له ولا شريك له ليس لأوليته ابتدا ولا
لآخريته انقضا لا يبلغ كنه صفته الواصفون ولا يحيط بأمره المتفكرون يعتبر
المتفكرون في آياته ولا يتفكرون في ماهية ذاته ولا يحيطون بشي من علمه إلا بما شا وسع
كرسيه السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم العالم الخبير المدبر
القدير السميع البصير العلي الكبير وأنه فوق عرشه المجيد بذاته وهو في كل مكان بعلمه
خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو أقرب إليه من حبل الوريد وما تسقط من
ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين على
العرش استوى وعلى الملك احتوى وله الأسما الحسنى والصفات العلى لم يزل بجميع صفاته
وأسمايه تعالى أن تكون صفاته مخلوقة وأسماؤه محدثة كلم موسى بكلامه الذي هو
صفة ذاته لا خلق من خلقه وتجلى للجبل فصار دكا من جلاله وأن القرآن كلام الله
ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد والإيمان بالقدر خيره وشره حلوه
ومره وكل ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير الأمور بيده ومصدرها عن قضايه

علم كل شي قبل كونه فجرى على قدره لا يكون من عباده قول ولا عمل إلا وقد قضاه وسبق
علمه به ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير يضل من يشا فيخذله بعدله ويهدي من يشا
فيوفقه بفضله فكل ميسر بتيسيره إلى ما سبق من علمه وقدره من شقي أو سعيد
تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد أو يكون لأحد عنه غنا أو يكون خالق لشي إلا هو رب
العباد ورب أعمالهم والمقدر لحركاتهم وآجالهم الباعث الرسل إليهم لإقامة الحجة
عليهم ثم ختم الرسالة والنذارة والنبوة بمحمد نبيه صلى الله عليه وسلم فجعله آخر المرسلين
بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا وأنزل عليه كتابه الحكيم
وشرح به دينه القويم وهدى به الصراط المستقيم وأن الساعة آتية لا ريب
فيها وأن الله يبعث من يموت كما بداهم يعودون وأن الله سبحانه ضاعف لعباده
المؤمنين الحسنات وصفح لهم بالتوبة عن كباير السيات وغفر الصغاير باجتناب الكباير
وجعل من لم يتب من الكباير صايرا إلى مشيته إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما
دون ذلك لمن يشا ومن عاقبه بناره أخرجه منها بإيمانه فأدخله به جنته برحمته ومن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ويخرج منها بشفاعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من شفع له من أهل
الكباير من أمته وأن الله سبحانه قد خلق الجنة فأعدها دار خلود لأوليايه وأكرمهم
فيها بالنظر إلى وجهه الكريم وهي التي أهبط منها آدم نبيه وخليفته إلى أرضه بما سبق

في سابق علمه وخلق النار فأعدها دار خلود لمن كفر به وألحد في آياته وكتبه ورسله
وجعلهم محجوبين عن رؤيته وأن الله تعالى يجيء يوم القيامة والملك صفا صفا لعرض
الأمم وحسابها وعقوبتها وثوابها وتوضع الموازين لوزن أعمال العباد فمن ثقلت
موازينه فأولئك هم المفلحون ويؤتون صحائفهم بأعمالهم فمن أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب
حسابا يسيرا ومن أوتي كتابه وراء ظهره فأولئك يصلون سعيرا وأن الصراط حق يجوزه
العباد بقدر أعمالهم فناجون متفاوتون في سرعة النجاة عليه من نار جهنم وقوم أوبقتهم
فيها أعمالهم والإيمان بحوض رسول الله صلى الله عليه وسلم ترده أمته لا يظمأ من شرب منه
ويذاد عنه من بدل وغير وأن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح يزيد
بزيادة الأعمال وينقص بنقص الأعمال فيكون فيها النقص وبها الزيادة ولا يكمل قول الإيمان
إلا بالعمل ولا قول ولا عمل إلا بنية ولا قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة وأنه لا يكفر أحد
بذنب من أهل القبلة وأن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وأرواح أهل السعادة باقية ناعمة
إلى يوم يبعثون وأرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين وأن المؤمنين يفتنون في قبورهم
ويسألون ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وأن على العباد
حفظة يكتبون أعمالهم ولا يسقط شيء من ذلك عن علم ربهم وأن ملك الموت يقبض الأرواح بإذن
ربه وأن خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا به ثم الذين

يلونهم ثم الذين يلونهم وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر ثم عمر
ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين وأن لا يذكر أحد من صحابة الرسول عليه السلام
إلا بأحسن ذكر والإمساك عما شجر بينهم وأنهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج
ويظن بهم أحسن المذاهب والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمرهم وعلمائهم — أمورهم
واتباع السلف الصالح واقتفاء آثارهم والاستغفار لهم وترك المراء والجدال في
الدين وترك كل ما أحدثه المحدثون وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وسلم

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

والوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين من بول أو غائط أو ريح أو لما يخرج من
الذكر من مذي مع غسل الذكر كله منه وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ
عند الملاعبة أو التذكار وأما الودي فهو ماء أبيض خاثر يجب منه ما يجب من البول — يخرج بإثر البول
وأما المني فهو الماء الدافق يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع رائحته كرائحة الطلع
وماء المرأة ماء رقيق أصفر يجب منه التطهر فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من طهر
الحيضة وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ويستحب لها ولسلس
البول أن يتوضأ لكل صلاة ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل
أو إغماء أو سكر أو تخبط جنون ويجب الوضوء من الملامسة للذة والمباشرة بالجسد

للذة والقبلة للذة ومن مس الذكر واختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء
بذلك ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في نوم أو يقظة
من رجل أو امرأة أو انقطاع دم الحيضة أو الاستحاضة أو دم النفاس أو
بمغيب الحشفة في الفرج وإن لم ينزل ومغيب الحشفة في الفرج يوجب
الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا
للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم وإذا رأت المرأة القصة
البيضاء تطهرت وكذلك إن رأت الجفوف تطهرت مكانها رأته بعد يوم أو يومين أو ساعة
ثم إن عاودها دم أو رأت صفرة أو كدرة تركت الصلاة ثم إذا انقطع عنها اغتسلت
وبنت ذلك كله كدم واحد في العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين مثل
ثمانية أيام أو عشرة فيكون حيضا مؤتنفا ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر
يوما ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها وإذا انقطع عنها دم
النفساء وإن كان قرب الولادة اغتسلت وصلت وإن تمادى بها الدم جلست ستين
ليلة ثم اغتسلت وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ

باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة

والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء أو بالطهر إن وجب عليه
الطهر ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب بنجاسة ولا بماء قد تغير لونه أو طعمه أو
بشيء خالطه من شيء نجس أو طاهر إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها من سبخة
أو حمأة ونحوها وماء السماء وماء الآبار وماء العيون وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات
وما غير لونه بشيء طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوء أو طهر أو زوال
نجاسة وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة
وإن لم تغيره وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة وقد
توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع وهو أربعة
أمداد بمده عليه السلام وطهارة البقعة للصلاة واجب وكذلك طهارة الثوب فقيل
إن ذلك واجب فيهما وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن المؤكدة وينهى عن الصلاة
في معاطن الإبل ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة
والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين وكنائسهم وأقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب
ساتر من درع أو رداء والدرع القميص ويكره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه
شيء فإن فعل لم يعد وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف
السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع به وتباشر بكفيها الأرض في السجود مثل الرجل

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه
وذكر الاستنجاء والاستجمار

وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه وهو من
باب إيجاب زوال النجاسة به أو بالاستجمار لئلا يصلي بها في جسده ويجزئ فعله بغير نية
وكذلك غسل الثوب النجس. **وصفة** الاستنجاء أن يبدأ بعد غسل يده فيغسل مخرج
البول ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده ثم يحكها بالأرض ويغسلها
ثم يستنجي بالماء ويواصل صبه ويسترخي قليلا ويجيد عرك ذلك بيده حتى يتنظف
وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين ولا يستنجى من ريح. ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج
آخرهن نقيا أجزأه والماء أطيب وأطهر وأحب إلى العلماء. ومن لم يخرج منه بول
ولا غائط وتوضأ لحدث أو نوم أو لغير ذلك مما يوجب الوضوء فلا بد من غسل يديه قبل
دخولهما في إنائه. ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل دخولهما في الوضوء في الإناء
والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين سنة وباقيه فريضة. فمن
قام إلى وضوء من نوم أو غيره فقد قال بعض العلماء يبدأ فيسمي الله تعالى
ولم يره بعضهم من الأمر المعروف وكون الإناء عن يمينه أمكن له في تناوله ويبدأ فيغسل
يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا فإن كان قد بال أو تغوط غسل ذلك منه ثم توضأ ثم يدخل

يديه في الإناء فيأخذ الماء فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة إن شاء أو ثلاث غرفات
وإن استاك بأصبعه فحسن. ثم يستنشق بأنفه الماء ويستنثره ثلاثا يجعل يده على أنفه
كامتخاطه. ويجزئه أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك في غرفة واحدة
والنهاية أحسن. ثم يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعا وإن شاء بيده اليمنى فيجعله في يديه جميعا
ثم ينقله إلى وجهه فيفرغه عليه غاسلا له بيديه من أعلى جبهته وحده منابت شعر
رأسه إلى طرف ذقنه ودور وجهه كله من حد عظمي لحييه إلى صدغيه ويمر يديه على ما
غار من ظاهر أجفانه وأسارير جبهته وما تحت مارنه من ظاهر أنفه يغسل وجهه هكذا
ثلاثا ينقل الماء إليه ويحرك لحيته في غسل وجهه بكفيه ليداخلها الماء لدفع الشعر
لما يلاقيه من الماء وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك رحمه الله ويجري عليها يديه إلى آخرها
ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا أو اثنتين يفيض عليها الماء ويعركها بيده اليسرى كذلك ويبلغ
فيهما بالغسل إلى المرفقين يدخلهما في غسله وقد قيل إليهما حد الغسل فليس
بواجب إدخالهما فيه وإدخالهما فيه أحوط لزوال تكلف التحديد. ثم يأخذ الماء
بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما رأسه يبدأ من مقدمه من أول
منابت شعر رأسه وقد قرن أطراف أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه وجعل إبهاميه
في صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحا إلى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ

ويأخذ بإبهاميه خلف أذنيه إلى صدغيه وكيف ما مسح أجزأه إذا أوعب رأسه ۝
والأول أحسن ولو أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه ثم يفرغ الماء
على سبابتيه وإبهاميه وإن شاء غمس ذلك في الماء ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وتمسح
المرأة كما ذكرنا وتمسح على دلاليها ولا تمسح على الوقاية وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها
في رجوع يديها في المسح ثم يغسل رجليه يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها
بيده اليسرى قليلا قليلا يوعبها بذلك ثلاثا وإن شاء خلل أصابعه في ذلك وإن ترك
فلا حرج والتخليل أطيب للنفس ويعرك عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة
من جساوة أو شقوق فليبالغ بالعرك مع صب الماء بيده فإنه جاء الأثر ويل للأعقاب
من النار وعقب الشيء طرفه وآخره ثم يفعل باليسرى مثل ما فعل وليس تحديد غسل
أعضائه ثلاثا ثلاثا بأمر لا يجزي دونه ولكنه أكثر ما يفعل ومن كان يوعب بأقل من ذلك أجزأه
إذا أحكم ذلك وليس كل الناس في إحكام ذلك سواء وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال أشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة يدخل
من أيها شاء وقد استحب بعض العلماء أن يقول بإثر الوضوء اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء احتسابا لله تعالى لما أمره

يرجو

يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب ويشعر نفسه أن ذلك تأهب وتنظف لمناجاة ربه
والوقوف بين يديه لأداء فرائضه والخضوع له بالركوع والسجود فيعمل على يقين بذلك
ويتحفظ فيه فإن تمام كل عمل بحسن النية فيه ۝

باب في الغسل والعمل فيه

وأما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون
الوضوء أجزأه وأفضل له أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو في جسده من الأذى
ثم يتوضأ وضوءه للصلاة فإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله ثم يغمس يديه
ثم يغمس يديه في الإناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئا فيخلل بهما أصول شعر رأسه ثم يغرف
بهما على رأسه ثلاث غرفات غاسلا له بهن وتفعل ذلك المرأة وتضغث شعر رأسها وليس
عليها حل عقاصها ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم على الأيسر ويتدلك بيديه بإثر صب
الماء حتى يعم جسده وما شك أن يكون الماء أخذه من جسده عاوده بالماء ودلكه
بيده حتى يوعب جميع جسده ويتابع عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت
جناحيه وبين أليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه وأسافل رجليه ويخلل أصابع يديه
ويغسل رجليه آخر ذلك يجمع ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه إن كان أخر غسلهما
ويحذر أن يمس ذكره في تدلكه بباطن كفه فإن فعل ذلك وقد أوعب طهره أعاد الوضوء وإن

في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء
بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه

باب في من لم يجد الماء وصفة التيمم

التيمم يجب لعدم الماء في السفر إذا يئس أن يجده في الوقت وقد يجب مع وجوده إذا لم
يقدر على مسه في سفر أو حضر لمرض مانع أو مريض يقدر على مسه ولا يجد من يناوله
إياه وكذلك مسافر يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع وإذا أيقن المسافر
بوجود الماء في الوقت أخر إلى آخره وإن يئس منه تيمم في أوله وإن لم يكن
عنده منه علم تيمم في وسطه وكذلك إن خاف أن لا يدركه الماء في الوقت
ورجا أن يدركه فيه ومن تيمم من هؤلاء ثم أصاب الماء في الوقت بعد أن صلى
فأما المريض الذي لم يجد من يناوله إياه فليعد وكذلك الخائف من سباع ونحوها وكذلك
المسافر الذي يخاف أن لا يدرك الماء في الوقت ويرجو أن يدركه فيه ولا يعيد غير هؤلاء
ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم
وقد قيل يتيمم لكل صلاة وقد روي عن مالك رضي الله عنه فيمن ذكر صلوات أن
يصليها بتيمم واحد والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على وجه الأرض منها من تراب
أو رمل أو حجارة أو سبخة يضرب بيديه الأرض فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا

فائدة من احتلم في المسجد لا يتيمم للخروج إذا قائد فيه من المسجد

بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب بيديه الأرض فيمسح يمناه بيسراه
يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه
وقد حنى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا
عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجري باطن إبهامه على ظاهر إبهام يده اليمنى ثم يمسح
اليسرى باليمنى هكذا فإذا بلغ الكوع مسح كف يده اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه ولو مسح
اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح أجزأه وإذا لم يجد الجنب
أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا فإذا وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا ولا يطأ الرجل امرأته
التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالطهر بالتيمم حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة ثم ما يتطهران
به جميعا وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم

باب صفة المسح على الخفين

وله أن يمسح على الخفين في السفر والحضر ما لم ينزعهما وذلك إذا أدخل فيهما رجليه بعد أن غسلهما
في وضوء تحل به الصلاة فهذا الذي إذا أحدث وتوضأ مسح عليهما وإلا فلا (صفة المسح) وصفة المسح
أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع ويده اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب بيديه إلى
الكعبين وكذلك يفعل باليسرى ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من أسفلها ولا يمسح على طين
في أسفل خفه أو روث دابة حتى يزيله بمسح أو غسل وقيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين

إلى طرف الأصابع لئلا يصل إلى عقبه خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفه من القشب وإن كان
في أسفله طين فلا يمسح حتى يزيله

باب في أوقات الصلوات وأسمائها

أما صلاة الصبح وهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة وهي صلاة الفجر فأول وقتها انصداع
الفجر المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الأفق
وآخر الوقت الإسفار البين الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس وما بين هذين وقت واسع
وأفضل ذلك أوله ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء وأخذ الظل في الزيادة
ويستحب أن تؤخر في الصيف إلى أن يزيد ظل كل شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وقيل
إنما يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة وأما الرجل في خاصته فأول الوقت أفضل
له وقيل أما في شدة الحر فالأفضل له أن يبرد بها وإن كان وحده لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي
أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم وآخر الوقت أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل
نصف النهار وأول وقت العصر آخر وقت الظهر وآخره أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل
نصف النهار وقيل إذا استقبلت الشمس بوجهك وأنت قائم غير منكس رأسك ولا مطأطئ له فإن
نظرت إلى الشمس فقد دخل الوقت وإن لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت وإن نزلت عن بصرك فقد تمكن
دخول الوقت والذي وصف مالك أن الوقت فيها ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب

وهي صلاة

وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني أن المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر فوقتها غروب
الشمس فإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر وليس لها إلا وقت واحد لا تؤخر عنه
ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء وهذا الاسم أخص وأولى بها غيبوبة
الشفق والشفق الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس فإذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة
فقد وجب الوقت ولا ينظر إلى البياض في المغرب وذلك لها وقت إلى ثلث الليل ممن يريد تأخيرها
لشغل أو عذر والمبادرة بها أولى ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلا لاجتماع الناس ويكره النوم
قبلها والحديث لغير شغل بعدها

باب في الأذان والإقامة

الأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة فأما الرجل في خاصة نفسه فإن أذن فحسن ولا بد له من الإقامة
وأما المرأة فإن أقامت فحسن وإلا فلا حرج ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن لها
في السدس الأخير من الليل والأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا
إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم ترجع بأرفع من صوتك أول مرة
فتكرر التشهد فتقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا
رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على
الفلاح فإن كنت في نداء الصبح زدت هاهنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم لا

تقول ذلك في غير نداء الصبح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة **والإقامة**
الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح
قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن

والإحرام في الصلاة أن تقول الله أكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة وترفع يديك حذو منكبيك
أو دون ذلك ثم تقرأ فإن كنت في الصبح قرأت جهرا بأم القرآن لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم
في أم القرآن ولا في السورة التي بعدها فإذا قلت ولا الضالين فقل آمين إن كنت وحدك أو خلف إمام
وتخفيها ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه ويقولها فيما أسر فيه وفي قوله إياها في الجهر اختلاف
ثم تقرأ سورة من طوال المفصل وإن كانت أطول من ذلك فحسن بقدر التغليس وتجهر بقراءتها فإذا
تمت السورة كبرت في انحطاطك للركوع فتمكن يديك من ركبتيك وتسوي ظهرك مستويا ولا
ترفع رأسك ولا تطأطئه وتجافي بضبعيك عن جنبيك وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك
وسجودك ولا تدعو في ركوعك وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في
ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث ثم ترفع رأسك وأنت قائل سمع الله لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك
الحمد إن كنت وحدك ولا يقولها الإمام ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده ويقول المأموم اللهم ربنا ولك

القاعدة الثالثة تقريرها أن ما يستعمل فيه مما لا [illegible] أفعال العباد إما قربات وإما محرمات وإما مكروهات
[illegible] والحث على ذلك في بعضها آكد من بعض ولم يأت في كل شيء من المباح وما لم يأت فيه نص للانسان أن يستعمله
التسمية [illegible] المشروع فيها من حيث قصد البركة [illegible] لا ترد في الحرام والمكروه بل المراد من الشرع عمومه [illegible]
وجاءت في قراءة القرآن [illegible] والظاهر [illegible] والله أعلم بالصواب

الحمد وتستوي قائما مطمئنا مترسلا ثم تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود
فتمكن جبهتك وأنفك من الأرض وتباشر بكفيك الأرض باسطا يديك مستويتين إلى القبلة
تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك وكل ذلك واسع غير أنك لا تفترش ذراعيك في الأرض
ولا تضم عضديك إلى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطون
إبهاميهما إلى الأرض وتقول إن شئت في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا
فاغفر لي أو غير ذلك إن شئت وتدعو في السجود إن شئت وليس لطول ذلك وقت وأقله
أن تطمئن مفاصلك متمكنا ثم ترفع رأسك بالتكبير فتجلس فتثني رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين
وتنصب اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض وترفع يديك عن الأرض على ركبتيك ثم تسجد الثانية
كما فعلت أولا ثم تقوم من الأرض كما أنت معتمدا على يديك لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس ولكن
كما ذكرت لك تكبر في حال قيامك ثم تقرأ كما قرأت في الأولى أو دون ذلك وتفعل مثل ذلك سواء
غير أنك تقنت بعد الركوع وإن شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة **والقنوت**
اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك
اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد
إن عذابك بالكافرين ملحق ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف فإذا جلست
بعد السجدتين نصبت رجلك اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض وثنيت اليسرى وأفضيت

بأليتك إلى الأرض ولا تقعد على رجلك اليسرى وإن شئت حنيت اليمنى في انتصابها
فجعلت جنب إبهامها إلى الأرض فواسع ثم تتشهد والتشهد التحيات لله الزاكيات لله
الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله فإن سلمت بعد هذا أجزاك ومما وحده لا شريك له
وأشهد أن الذي جاء به محمد حق وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله
يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل
محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على في العالمين
ملائكتك والمقربين وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي
ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك صلى الله
عليه وسلم وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لنا ما قدمنا
وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال
ومن عذاب النار وسوء المصير السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ثم تقول السلام عليكم تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة
وجهك وتتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل الإمام والرجل وحده وأما المأموم فيسلم واحدة يتيامن

بها قليلا ويرد أخرى على الإمام قبالته يشير بها إليه ويرد على من كان سلم عليه على يساره
فإن لم سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئا ويجعل يديه في تشهده على فخذيه ويقبض يكن صح
أصابع يده اليمنى ويبسط السبابة يشير بها قد نصب حرفها إلى وجهه واختلف
في تحريكها فقيل يعتقد بالإشارة بها أن الله أحد ويتأول من يحركها أنها مقمعة
للشيطان وأحسب تأويل ذلك أن يذكر بذلك من أمر الصلاة ما يمنعه
إن شاء الله عن السهو والشغل عنها ويبسط يده اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها
ويستحب الذكر بإثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين
ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد له
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ويستحب بإثر صلاة الصبح التمادي في
الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها وليس بواجب
ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرأ في كل ركعة بأم القرآن يسرها
والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطول أو دون ذلك قليلا ولا يجهر
فيها بشيء من القراءة ويقرأ في الأولى والثانية في كل ركعة بأم القرآن وسورة سرا وفي
الأخيرتين بأم القرآن وحدها سرا ويتشهد في الجلسة الأولى إلى قوله وأشهد أن محمدا
عبد الله ورسوله ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قائما هكذا يفعل الإمام والرجل

وأما المأموم
وحده فبعد أن يكبر الإمام يقوم المأموم أيضا فإذا استوى قائما كبر ويفعل
في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح ويتنفل
بعدها ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين ويستحب له مثل بعدها
قبل صلاة العصر ويفعل في العصر كما وصفنا في الظهر سواء إلا أنه يقرأ في الركعتين الأوليين
مع أم القرآن بالقصار من السور مثل والضحى وإنا أنزلناه ونحوهما وأما المغرب
فيجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين منها ويقرأ في كل ركعة منهما بأم القرآن وسورة من السور
القصار وفي الثالثة بأم القرآن فقط ويتشهد ويسلم ويستحب أن يتنفل
بعدها بركعتين وما زاد فهو خير وإن تنفل بست ركعات فحسن والتنفل بين المغرب والعشاء
مرغب فيه وأما غير ذلك من شأنها فكما تقدم ذكره في غيرها وأما العشاء الأخيرة وهي
العتمة واسم العشاء أخص بها وأولى فيجهر في الأوليين بأم القرآن وسورة في كل ركعة وقراءتها
أطول قليلا من قراءة العصر وفي الأخريين بأم القرآن في كل ركعة سرا ثم تفعل في سائرها
كما تقدم من الوصف **ويكره** النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة **والقراءة**
التي تسر بها في الصلوات كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن وأما الجهر
فأن يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده والمرأة دون الرجل في الجهر وهي في هيئة الصلاة
مثله غير أنها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة منزوية في جلوسها وسجودها

سلامه ولينصرف إلا أن يكون في محله فذلك واسع

باب جامع في الصلاة

من اللباس
وأقل ما يجزئ المرأة في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص
والخمار الحصيف ويجزئ الرجل الصلاة في ثوب واحد ولا يغطي أنفه أو وجهه في الصلاة أو
يضم ثيابه أو يكفت شعره **وكل** سهو في الصلاة بزيادة فيها فليسجد له سجدتين بعد السلام
يتشهد لهما ويسلم منهما **وكل** سهو بنقص في الصلاة فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهده
قد
ثم يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد التشهد **ومن** نقص وزاد سجد قبل السلام **ومن**
نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكره وإن طال ذلك وإن كان قبل السلام سجد
إن كان قريبا وإن بعد ابتدأ صلاته إلا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة
مع أم القرآن أو تكبيرتين أو التشهدين وشبه ذلك فلا شيء عليه **ولا** يجزئ سجود السهو لنقص
ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها أو في ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة
في ركعة من صلاة الصبح واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها
فقيل يجزئ فيه سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة وقيل يسجد
قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهذا أحسن ذلك إن شاء الله
ومن سها عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده مرة أو القنوت فلا سجود عليه ومن انصرف

من الصلاة ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها فليرجع إن كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم
يصلي ما بقي عليه وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته وكذلك من نسي
السلام ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعا بنى على اليقين وصلى ما شك فيه وأتى
برابعة وسجد بعد سلامه ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام ومن لم يدر أسلم أم لم
يسلم سلم ولا سجود عليه ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه
ولكن عليه أن يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه يشك كثيرا أن يكون سها زاد
أو نقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام فقط وإذا أيقن بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته
فإن كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه ومن قام من اثنتين
رجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإذا فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام
ومن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها على نحو ما فاتته ثم أعاد ما كان في وقته
مما صلى بعدها ومن عليه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت من ليل أو نهار وعند طلوع
الشمس وعند غروبها وكيف ما تيسر له وإن كانت يسيرة أقل من صلاة يوم بدأ بهن
وإن فات وقت ما هو في وقته وإن كثرت بدأ بما يخاف فوات وقته ومن ذكر
صلاة في صلاة فسدت هذه عليه ومن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء وإن
كان مع إمام تمادى وأعاد ولا شيء عليه في التبسم ۝ والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد

لذلك مفسد لصلاته ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت وكذلك من صلى بثوب نجس أو على مكان نجس
وكذلك من توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته وأما من توضأ بماء قد تغير لونه أو طعمه
أعاد صلاته أبدا ووضوءه وأرخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك
في طين وظلمة يؤذن للمغرب أول الوقت خارج المسجد ثم يؤخر قليلا في قول مالك ثم
يقيم في داخل المسجد ويصليها ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد ويقيم ثم يصليها ثم ينصرفون
وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق والجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة
بأذان وإقامة لكل صلاة وكذلك في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة إذا وصل إليها
وإذا جد السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر
وكذلك المغرب والعشاء وإذا ارتحل في أول وقت الصلاة الأولى جمع حينئذ
وللمريض أن يجمع إذا خاف أن يغلب على عقله عند الزوال وعند الغروب وإن كان الجمع
أرفق به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق والمغمى عليه لا يقضي
ما خرج وقته في إغمائه ويقضي ما أفاق في وقته مما يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات
وكذلك الحائض تطهر فإذا بقي عليها من النهار بعد طهرها بغير توان خمس ركعات صلت
الظهر والعصر وإن كان من النهار أو من الليل أقل من ذلك صلت الصلاة الأخيرة فقط
وإن حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في وقته وإن حاضت لأربع ركعات من النهار

فإن قدمت إلى ركعة أو لثلاث ركعات من الليل إلى ركعة قضت الصلاة الأولى فقط
وقد اختلف في حيضها لأربع ركعات من الليل فقيل مثل ذلك وقيل
إنها حاضت في وقتهما فلا تقضيهما ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ
الوضوء ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه فإن كان بالقرب أعاد ذلك
وما يليه وإن تطاول ذلك أعاده فقط وإن تعمد ذلك ابتدأ الوضوء إن طال
وإن كان صلى في جميع ذلك أعاد صلاته أبدا ووإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق
ومسح الأذنين فإن كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده وإن تطاول فعل
ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل أن يفعل ذلك ومن صلى على موضع طاهر من
حصير وبموضع آخر منه نجاسة فلا شيء عليه والمريض إذا كان على فراش
نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه وصلاة المريض إن لم
يقدر على القيام صلى جالسا إن قدر على التربع وإلا فبقدر طاقته وإن لم
يقدر على السجود فليوم بالركوع والسجود ويكون سجوده أخفض من
ركوعه وإن لم يقدر صلى على جنبه الأيمن إيماء وإن لم يقدر إلا على ظهره فعل
ذلك ولا يؤخر الصلاة إذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق وإن لم
يقدر على مس الماء لضرر به أو لأنه لا يجد من يناوله إياه تيمم فإن لم يجد من يناوله ترابا تيمم

جص

بالحائط إلى جانبه إن كان طينا أو عليه طين فإن كان عليه جبس أو جير فلا
يتيمم به والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض لا يجد أين يصلي فلينزل عن
دابته ويصلي فيه قائما يومئ بالسجود أخفض من الركوع فإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى
على دابته إلى القبلة وللمسافر أن يتنفل على دابته في سفره حيثما توجهت
به إن كان سفرا تقصر فيه الصلاة وليوتر على دابته إن شاء ولا يصلي الفريضة
وإن كان مريضا إلا بالأرض إلا أن يكون إن نزل صلى جالسا إيماء لمرضه فليصل على
الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة ومن رعف
مع الإمام خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم أو يمش على نجاسة ولا يبني على ركعة لم تتم
بسجدتيها وليلغها ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله بأصابعه إلا أن يسيل أو يقطر
ولا يبني في قيء أو حدث ومن رعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف وإن رعف قبل سلامه
انصرف وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم وللراعف أن يبني في منزله إذا أيس أن يدرك
بقية صلاة الإمام إلا في الجمعة فلا يبني إلا في الجامع ويغسل قليل الدم من
الثوب ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء ودم البراغيث
ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة
وهي العزائم المص عند قوله ويسبحونه وله يسجدون وهو آخرها فمن كان في صلاة فإذا

سجدتها قام فقرأ من الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد · وفي الرعد
عند قوله وظلالهم بالغدو والآصال · وفي النحل يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون
ما يؤمرون · وفي بني إسرائيل ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا · وفي مريم
إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا · وفي الحج أولها ومن يهن الله فما له من مكرم
إن الله يفعل ما يشاء · وفي الفرقان أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا · وفي الهدهد
الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم · وفي الم تنزيل وسبحوا بحمد ربهم وهم لا
يستكبرون · وفي ص فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب · وقيل عند قوله لزلفى وحسن
مآب · وفي حم تنزيل واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون ولا
يسجد التالي في التلاوة إلا على وضوء ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكبير في الرفع منها
وإن كثر فهو أحب إلينا ويسجدها من قرأها في الفريضة والنافلة ويسجدها من
قرأها ما لم يسفر بعد الصبح وبعد العصر ما لم تتغير الشمس ○

باب صلاة السفر

ومن سافر مسافة أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا فعليه أن يقصر الصلاة
يصلي ركعتين إلا المغرب فلا يقصرها ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر ويصير خلفه
ليس بين يديه ولا بجانبيه منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع إليها أو يقاربها بأقل
من الميل وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم
الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك · ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار
قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين وإن بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر
حضرية والعصر سفرية ولو دخل الحضر وكان ناسيا لهما صلاهما حضريتين فإن كان لقدر
أربع ركعات فأقل إلى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية · وإن قدم في ليل وقد بقي للفجر
ركعة فأكثر فيما بعد ولم يكن صلى المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية ولو خرج
وقد بقي عليه من الليل ركعة فأكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية ○

باب صلاة الجمعة

والأذان إلى الجمعة ويصعد ويعقد جلوس الإمام على المنبر وأخذ المؤذن في الأذان
والسنة المتقدمة أن يصعد ويخطب على المنبر ويؤذنون ويحرم حينئذ البيع
والشراء وكل ما يشغل عن السعي وهذا الأذان الثاني أحدثه بنو أمية والجمعة
تجب بالمصر والجماعة والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة ويتوكأ الإمام على عصا
أو قوس ويجلس في أولها ووسطها وتقام الصلاة عند فراغها ويصلي الإمام ركعتين يجهر
فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى الجمعة ونحوها وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية
ونحوها وتجب ـــــ الجمعة على من في المصر وعلى ثلاثة أميال منه فأقل

واحد المؤذنون

قال في الذخيرة حكى جماعة من الأصحاب الخلاف هل الجمعة بدل من الظهر أم لا وأنت تعلم أنه لا يعقل البدل إلا عند تعذر المبدل والجمعة يتعين فعلها مع إمكان الظهر فهو مشكل والحق أن يقال إنها بدل من الظهر في المشروعية والظهر بدل منها في الفعل والمذهب أنها واجب مستقل بنا على ما ذكرناه وقال الحنفية الواجب الظهر ويجب إسقاطه بالجمعة وهو كلام غير معقول فإن الواجب لا يجوز تركه وهذا يجب تركه والجمع بينهما متناقض

ولا تجب على مسافر ولا على أهل منى ولا على عبد ولا امرأة ولا صبي وإن حضرها عبد أو
امرأة أو صبي فليصلها ويكون النساء خلف صفوف الرجال ولا تخرج إليها الشابة وينصت
للإمام في خطبته ويستقبله الناس والغسل لها واجب والتهجير حسن وليس ذلك
في أول النهار وليتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه وأحب إلينا أن ينصرف بعد فراغها ولا
يتنفل في المسجد وليتنفل قبلها ولا يفعل ذلك الإمام وليرق المنبر كما يدخل حين

باب صلاة الخوف

وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو أن يتقدم الإمام بطائفة ويدع طائفة
مواجهة العدو فيصلي الإمام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما ويصلون لأنفسهم ركعة
ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم
الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة التي فاتتهم ثم ينصرفون
هكذا يفعل في صلاة الفرائض كلها إلا المغرب فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين
وبالثانية ركعة وإن صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء
بكل طائفة ركعتين ولكل صلاة أذان وإقامة وإذا اشتد الخوف عن ذلك
صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة وركبانا ماشين أو ساعين مستقبلي
القبلة أو غير مستقبليها ○ تم والله أعلم

حتى يباع ويستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه وفيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة
الزكاة إذا بلغ وزن عشرين دينارا أو خمس أواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه
وكذلك ما يخرج بعد ذلك متصلا به وإن قل فإن انقطع نيله بيده وابتدأ غيره لم
يخرج شيئا حتى يبلغ ما فيه الزكاة وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين
ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم وتؤخذ من المجوس ومن نصارى العرب والجزية
على أهل الذهب أربعة دنانير وأربعون درهما على أهل الورق ويخفف عن الفقير
ويؤخذ ممن تجر منهم من أفق إلى أفق عشر ثمن ما يبيعونه وإن اختلفوا في السنة مرارا وإن حملوا
الطعام خاصة إلى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم نصف العشر من ثمنه ويؤخذ من تجار الحربيين
العشر إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس على من أصابه

باب زكاة الماشية ○

وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة ولا زكاة في الإبل في أقل من خمس ذود وهي خمس
من الإبل ففيها شاة جذعة أو ثنية من جل غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز إلى تسع ثم
في العشر شاتان إلى أربع عشرة ثم في خمس عشرة ثلاث شياه إلى تسع عشرة فإذا كانت عشرين فأربع
شياه إلى أربع وعشرين ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين فإن لم تكن فيها فابن
لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين إلى خمس وأربعين ثم

في ست وأربعين حقة وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل وهي بنت أربع سنين إلى
ستين. ثم في إحدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين إلى خمس وسبعين ثم في ست وسبعين
ابنتا لبون إلى تسعين. ثم في إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة فما زاد على ذلك ففي
كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون **ولا** زكاة من البقر في أقل من ثلاثين فإذا بلغتها ففيها
تبيع عجل جذع قد أوفى سنتين ثم كذلك حتى تبلغ أربعين فيكون فيها مسنة ولا تؤخذ إلا أنثى وهي بنت
أربع سنين وهي ثنية فما زاد ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع **ولا** زكاة في الغنم حتى
تبلغ أربعين شاة فإذا بلغتها ففيها شاة جذعة أو ثنية إلى عشرين ومائة فإذا بلغت إحدى وعشرين
ومائة ففيها شاتان إلى مائتي شاة فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فما
زاد ففي كل مائة شاة **ولا** زكاة في الأوقاص وهو ما بين الفريضتين من كل الأنعام **ويجمع**
المعز والضأن في الزكاة والجواميس والبقر والبخت والعراب وكل خليطين فإنهما يترادان
بالسوية ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق
خشية الصدقة وذلك إذا قرب الحول فإذا قرب احدهما كان ينقص أداؤهما بافتراقهما أو
باجتماعهما أخذا بما كانا عليه قبل ذلك ولا تؤخذ السخلة وتعد على رب الغنم ولا
تؤخذ العجاجيل في البقر ولا الفصلان في الإبل وتعد عليهم ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا الماخض
ولا فحل الغنم ولا شاة العلف ولا التي تربي ولدها ولا خيار أموال الناس ولا يؤخذ في ذلك عرض

في الصدقة صح

ولا ثمن وإن أجبره المصدق على أخذ الثمن في الأنعام وغيرها أجزأه إن شاء الله ولا يسقط الدين زكاة حب ولا ماشية صح

باب زكاة الفطر

وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد
من المسلمين صاعا عن كل نفس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وتؤدى من جل عيش أهل ذلك البلد
من بر أو شعير أو سلت أو تمر أو أقط أو زبيب أو دخن أو ذرة أو أرز وقيل إن كان العلس
قوت قوم أخرجت منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر ويخرج عن العبد سيده والصغير لا
مال له يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وإن
كان لا ينفق عليه لأنه عبد له بعد ويستحب إخراجها إذا طلع الفجر من يوم الفطر
ويستحب الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى وليس ذلك في الأضحى ويستحب في العيدين أن يمضي في طريق ويرجع في أخرى صح

باب في الحج والعمرة

وحج بيت الله الحرام الذي ببكة فريضة على كل من استطاع إلى ذلك سبيلا من المسلمين الأحرار
البالغين مرة في عمره والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ إلى مكة والقوة على الوصول إلى مكة
إما راجلا أو راكبا مع صحة البدن وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات **وميقات**
أهل الشام ومصر وأهل المغرب الجحفة فإن مروا بالمدينة فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها
من ذي الحليفة **وميقات** أهل العراق ذات عرق **و**أهل اليمن يلملم **و**أهل نجد من قرن ومن

مرّ من هؤلا بالمدينة فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ لا يتعداه إلى ميقات اخر
ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر صلاة فريضة أو نافلة يقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وينوي ما أراد من حج
أو عمرة **ويؤمر** أن يغتسل عند الإحرام قبل أن يحرم ويتجرد من مخيط الثياب ويستحب
له أن يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلبي دبر الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقاة
الرفاق وليس عليه كثرة الإلحاح بذلك فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى
ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها ويستحب أن يدخل
مكة من كدا الثنية التي بأعلى مكة وإذا خرج خرج من كدى وإن لم يفعل في الوجهين
فلا حرج قال فإذا دخل مكة فليدخل المسجد ومستحسن أن يدخل من باب بني شيبة
فيستلم الحجر الأسود بفيه إن قدر وإلا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل
ثم يطوف والبيت على يساره سبعة أطواف ثلاثة خببا وأربعة مشيا ويستلم الركن
كلما مر به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه وإذا تم
طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر إن قدر ثم يخرج إلى الصفا فيقف عليه للدعاء
ثم يسعى إلى المروة ويخب في بطن المسيل فإذا أتى المروة وقف عليها للدعاء ثم
يسعى إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة

ثم يخرج يوم التروية إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يمضي إلى
عرفات ولا يدع التلبية في هذا كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها
وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر مع الإمام ثم يروح معه إلى موقف عرفة فيقف
معه إلى غروب الشمس ثم يدفع بدفعه إلى المزدلفة فيصلي معه بمزدلفة المغرب والعشاء
والصبح ثم يقف معه بالمشعر يومئذ بها ثم يدفع بقرب طلوع الشمس إلى منى ويحرك دابته
ببطن محسر فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل
حصاة ثم ينحر إن كان معه هدي ثم يحلق ثم يأتي البيت فيفيض ويطوف سبعا ويركع ثم
يقيم بمنى ثلاثة أيام فإذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة التي تلي مسجد منى بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ثم الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء بإثر
الرمي في الجمرة الأولى والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف فإذا رمى في اليوم
الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة وقد تم حجه وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى
وانصرف فإذا خرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف **والعمرة** يفعل فيها كما ذكرنا
أولا إلى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته والحلاق أفضل في
الحج والعمرة والتقصير يجزئ وليقصر من جميع شعره وسنة المرأة التقصير ولا بأس أن يقتل
المحرم الفأرة والحية والعقرب وشبهها والكلب العقور وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها

ويقتل من الطير ما يتقي أذاه من الغربان والأحدية فقط ويجتنب في حجه وعمرته النساء

والطيب ومخيط الثياب والصيد وقتل الدواب وإلقاء التفث ولا يغطي رأسه في الإحرام ولا

لكل مدين م يحلقه إلا من ضرورة ثم يفتدي بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو بنسك بشاة يذبحها

البلدان حيث شاء من البلاد وتلبس المرأة الخفين والثياب في إحرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنب

الرجل **وإحرام** المرأة في وجهها وكفيها وإحرام الرجل في وجهه ورأسه ولا يلبس الرجل الخفين

في الإحرام إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين **والإفراد** في الحج أفضل عندنا

من من التمتع والقران فمن قرن أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي يذبحه أو ينحره بمنى إن أوقفه

بعرفة وإن لم يوقفه بعرفة فلينحره بمكة بالمروة بعد أن يدخل به من الحل فإن لم يجد هديا فصيام

أن ثلاثة أيام في الحج يعني من وقت يحرم إلى يوم عرفة فإن فاته ذلك صام أيام منى وسبعة

إذا رجع **وصفة** التمتع أن يحرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع

إلى أفقه أو إلى مثل أفقه في البعد ولهذا أن يحرم من مكة إن كان بها ولا يحرم منها من أراد أن

يعتمر حتى يخرج إلى الحل **وصفة** القران أن يحرم بحجة وعمرة معا ويبتدئ بالعمرة في نيته

وإذا أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن وليس على أهل مكة هدي في تمتع ولا

قران ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع ومن أصاب صيدا فعليه جزاء مثل

ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين **ومحله** منى إن وقف به بعرفة وإلا

فمكة ويدخل به من الحل وله أن يختار ذلك أو كفارة طعام مساكين أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاما

فيتصدق به أو عدل ذلك صياما أن يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا **والعمرة**

سنة مؤكدة مرة في العمر ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول آيبون تائبون عابدون

لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة

والأضحية سنة واجبة على من استطاعها وأقل ما يجزئ فيها من الأسنان الجذع من الضأن وهو

ابن سنة وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن عشرة أشهر والثني من المعز وهو ما أوفى سنة ودخل في

الثانية ولا يجزئ في الضحية من البقر والمعز والإبل إلا الثني والثني من البقر ما دخل في السنة

الرابعة والثني من الإبل ابن ست سنين **وفحول** الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها

وخصيانها أفضل من إناثها وإناثها أفضل من ذكور المعز ومن إناثها وإناث المعز أفضل من

الإبل والبقر في الضحايا وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ولا يجوز

في شيء من ذلك عوراء ولا مريضة ولا العرجاء البين ظلعها ولا العجفاء التي لا شحم فيها ويتقى فيها

العيب كله ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون يسيرا وكذلك القطع ومكسورة القرن إن كان

يدمي فلا يجوز وإن لم يدم فذلك جائز وليل الرجل ذبح أضحيته بيده بعد ذبح الإمام

أو نحر في يوم النحر ضحوة ومن ذبح قبل أن يذبح الإمام أو نحر أعاد أضحيته ومن لا إمام لهم فليتحروا
صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه ومن ضحى بليل أو أهدى لم تجزه وأيام النحر ثلاثة يذبح فيها وينحر
إلى غروب الشمس من آخرها وأفضل أيام النحر أولها ومن فاته الذبح في اليوم الأول إلى الزوال فقد
قال بعض أهل العلم يستحب له أن يصبر إلى ضحى اليوم الثاني ولا يباع شيء من الأضحية جلد ولا غيره
وتوجه الذبيحة عند الذبح إلى القبلة وليقل الذابح بسم الله والله أكبر وإن زاد في الأضحية
ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك ومن نسي التسمية في ذبح أضحية أو غيرها فإنها تؤكل وإن تعمد ترك
التسمية لم تؤكل وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد ولا يباع من الأضحية والعقيقة
والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك ويأكل الرجل من أضحيته ويتصدق منها
أفضل له وليس بواجب عليه ولا يأكل من فدية الأذى وجزاء الصيد ونذر المساكين وما عطب
من هدي التطوع قبل محله ويأكل مما سوى ذلك إن شاء والذكاة قطع الحلقوم والأوداج لا
يجزئ أقل من ذلك وإن رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم أعاد فأجهز فلا تؤكل وإن تمادى حتى قطع
الرأس أساء ولتؤكل ومن ذبح من القفا لم تؤكل والبقر تذبح وإن نحرت أكلت والإبل تنحر
فإن ذبحت لم تؤكل وقد اختلف في أكلها والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل وقد اختلف
في ذلك أيضا وذكاة ما في البطن ذكاة أمه إذا تم خلقه ونبت شعره والمنخنقة بحبل ونحوه
والموقوذة بعصا وشبهها والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع إن بلغ ذلك منها في هذه الوجوه

مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود
فإن استغنى عنها طرحها ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع
ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها
وما ينزع منها في الحياة وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها
وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب الفيل وقد اختلف في ذلك وما ماتت
فيه فأرة من زيت أو سمن أو عسل ذائب طرح ولم يؤكل ولا بأس أن يستصبح بالزيت وشبهه
في غير المساجد وليتحفظ منه وإن كان جامدا طرحت وما حولها وأكل ما بقي قال
سحنون إلا أن يطول مقامها فيه فإنه يطرح كله ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب
وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي وما كان مما ليس فيه
ذكاة من طعامهم فليس بحرام والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح
وكل ما قتله كلبك المعلم أو بازك المعلم فجائز أكله إذا أرسلته عليه وكذلك ما أنفذت
الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته وما أدركته قبل إنفاذها لمقاتله لم يؤكل إلا
بذكاة وكل ما صدته بسهمك أو رمحك فكله فإن أدركت ذكاته فذكه وإن مات بنفسه
فكله إذا قتله سهمك ما لم يبت عنك وقيل إنما ذلك فيما بات عنك مما قتلته
الجوارح وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله ولا تؤكل الإنسية بما يؤكل به الصيد

والعقيقة سنة مستحبة ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا
من سن الأضحية وصفتها ولا يحسب في الأيام السبعة اليوم الذي ولد فيه وتذبح ضحوة
ولا يمس الصبي بشيء من دمها ويؤكل منها ويتصدق وتكسر عظامها وإن حلق شعر رأس
المولود وتصدق بوزنه بذهب أو فضة فذلك مستحب حسن وإن خلق رأسه بخلوق
بدلا من الدم الذي كان يفعله الجاهلية فلا بأس بذلك والختان سنة في الذكور واجبة
والخفاض في النساء مكرمة

باب في الجهاد

والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض وأحب إلينا أن لا يقاتل العدو حتى يدعو
إلى دين الله إلا أن يعاجلونا فإما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية وإلا قوتلوا وإنما
تقبل منهم الجزية إذا كانوا حيث تنالهم أحكامنا فأما إن بعدوا منا فلا تقبل منهم
الجزية إلا أن يرتحلوا إلى بلادنا وإلا قوتلوا **والفرار** من العدو من الكبائر إن
كانوا مثلي عدد المسلمين فأقل فإن كانوا أكثر من ذلك فلا بأس بذلك ويقاتل العدو مع
كل بر وفاجر من الولاة ولا بأس بقتل من أسر من الأعلاج ولا يقتل أحد بعد أمان ولا
يخفر لهم بعهد ولا يقتل الصبيان والنساء والأجير ويجتنب قتل الرهبان والأحبار
إلا أن يقاتلوا وكذلك المرأة تقتل إن قاتلت وقد قال سحنون إنه لم يثبت
الحديث الذي ذكر فيه النهي عن قتل الأجير ويقتل هو وغيره سواء ويجوز أمان أدنى

المسلمين على بقيتهم وكذلك المرأة والصبي إذا عقل الأمان وقيل إذا أجاز ذلك
الإمام جاز **وما** غنم المسلمون بإيجاف فليأخذ الإمام خمسه ويقسم أربعة
أخماسه بين أهل الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب أولى وإنما يخمس ويقسم ما أوجف عليه بالخيل
والركاب وما غنم بقتال ولا بأس أن يؤكل من الغنيمة قبل أن تقسم الطعام والعلف
لمن احتاج إلى ذلك وإنما يسهم لمن حضر القتال أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم
ويسهم للمريض وللفرس الرهيص ويسهم للفرس سهمان ولراكبه سهم ولا يسهم لعبد ولا
لامرأة ولا لصبي إلا أن يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الإمام ويقاتل فيسهم له
ولا يسهم للأجير إلا أن يقاتل **ومن** أسلم من العدو على شيء في يديه من أموال
المسلمين فهو له حلال **ومن** اشترى شيئا منها من العدو لم يأخذه ربه إلا بالثمن
وما وقع في المقاسم منها فربه أحق به بالثمن وما لم يقع في المقاسم فربه أحق
به بلا ثمن ولا نفل إلا من الخمس على الاجتهاد من الإمام ولا يكون ذلك قبل
الغنيمة والسلب من النفل **والرباط** فيه فضل كبير وذلك بقدر كثرة خوف أهل
ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم ولا يغزى بغير إذن الأبوين إلا أن يفجأ العدو
مدينة قوم ويغيرون عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا ۝

باب في الأيمان والنذور ۝

ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ويؤدب من حلف بطلاق أو
عتاق ويلزمه ولا ثنيا ولا كفارة إلا في اليمين بالله أو بشيء من أسماء الله وصفاته
ومن استثنى فلا كفارة عليه إذا قصد الاستثناء وقال إن شاء الله ووصلها بيمينه
قبل أن يصمت وإلا لم ينفعه ذلك **والأيمان** بالله أربعة فيمينان تكفران
وهو أن يحلف بالله إن فعلت أو يحلف ليفعلن ويمينان لا تكفران إحداهما لغو اليمين
أن يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا إثم
والأخرى أن يحلف متعمدا للكذب أو شاكا فهو آثم ولا تكفره ذلك الكفارة وليتب
من ذلك إلى الله سبحانه **والكفارة** إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مدا
لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وأحب إلينا أن لو زاد على المد مثل ثلث
مد أو نصف مد وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم في غلاء أو رخص ومن أخرج مدا
على كل حال أجزأه وإن كساهم كساهم للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار أو عتق
رقبة مؤمنة فإن لم يجد ذلك ولا إطعاما فليصم ثلاثة أيام يتابعهن فإن فرقهن
أجزأه وله أن يكفر قبل الحنث أو بعد الحنث وبعد الحنث أحب إلينا ومن نذر أن يطيع الله
فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه ومن نذر صدقة مال غيره أو
عتق عبد غيره لم يلزمه شيء ومن قال إن فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا لشيء يذكره

من فعل البر من صلاة أو صوم أو حج أو عمرة أو صدقة شيء سماه فذلك يلزمه إن حنث
كما يلزمه لو نذره مجردا بغير يمين وإن لم يسم لنذره مخرجا من الأعمال فعليه كفارة يمين
ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمر وشبهه أو ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه
وليستغفر الله وإن حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك وإن تجرأ
ففعله أثم ولا كفارة عليه ليمينه ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث
فعليه كفارتان وليس على من وكد اليمين فكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة ومن قال
أشركت بالله أو هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار ومن حرم
على نفسه شيئا مما أحل الله له فلا شيء عليه إلا في زوجته فإنها تحرم عليه إلا بعد زوج ومن
جعل ماله صدقة أو هديا أجزأه ثلثه ومن حلف بنحر ولده فإن ذكر مقام إبراهيم
أهدى هديا يذبح بمكة وتجزيه شاة وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه ومن حلف بالمشي
إلى مكة فحنث فعليه المشي من موضع حلف فليمش إن شاء في حج أو عمرة وإن عجز عن المشي
ركب ثم يرجع ثانية إن قدر فيمشي أماكن ركوبه وإن علم أنه لا يقدر قعد وأهدى
وقال عطاء لا يرجع ثانية وإن قدر ويجزيه الهدي وإذا كان صرورة جعل
ذلك في عمرة فإذا طاف وسعى وقصر أحرم من مكة بفريضته وكان متمتعا والحلاق في
غير هذا أفضل وإنما يستحب له التقصير في هذا استبقاء للشعث في الحج ومن نذر مشيا

إلى المدينة أو إلى بيت المقدس أتاهما راكبا إن نوى الصلاة في مسجديهما وإلا فلا شيء
عليه وأما غير هذه الثلاثة المساجد فلا يأتيها ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرها وليصل
بموضعه ومن نذر رباطا بموضع من الثغور فذلك عليه أن يأتيه

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع

ولا

ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل فإن لم يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى
يشهدا وأقل الصداق ربع دينار وللأب إنكاح ابنته البكر وإن
بلغت بغير إذنها وإن شاء شاورها وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا يزوجها حتى
تبلغ وتأذن وإذنها صماتها ولا يزوج الثيب أب ولا غيره إلا برضاها وتأذن
بالقول ولا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها كالرجل من عشيرتها
أو السلطان وقد اختلف في الدنية أن يولي أجنبيا والابن أولى
من الأب والأب أولى من الأخ ومن قرب من العصبة أحق وإن زوجها البعيد
مضى ذلك وللوصي أن يزوج الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأذن
له الأب بإنكاحها وليس ذوو الأرحام من الأولياء والأولياء من العصبة ولا
يخطب أحد على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه وذلك إذا ركنا وتقاربا ولا يجوز

نكاح الشغار وهو البضع بالبضع ولا نكاح بغير صداق ولا نكاح المتعة وهو النكاح
إلى أجل ولا النكاح في العدة ولا ما جر إلى غرر في عقد أو صداق ولا بما لا يجوز بيعه
وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء فإن دخل بها مضى وكان فيه صداق المثل
وما فسد من النكاح لعقده فسخ بعد البناء ففيه المسمى وتقع الحرمة به كما تقع بالنكاح
الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة ولا يحصن به الزوجان وحرم الله سبحانه من
النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال تعالى حرمت عليكم أمهاتكم
وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت فهؤلاء من القرابة
واللواتي من الرضاعة والصهر قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم
من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا
بين الأختين إلا ما قد سلف وقال عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء
وحرم النبي صلى الله عليه وسلم بالرضاع ما يحرم من النسب ونهى أن تنكح المرأة على عمتها
أو على خالتها فمن نكح امرأة حرمت بالعقد دون أن تمس على آبائه وأبنائه وحرمت عليه أمهاتها
ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالأم أو يتلذذ منها بنكاح أو ملك يمين أو بشبهة من
نكاح أو ملك ولا يحرم بالزنا حلال وحرم الله عز وجل وطء الكوافر ممن ليس من

أهل الكتاب بملك أو نكاح ويحل وطء الكتابيات بالملك ويحل وطء حرائرهن بالنكاح
ولا يحل وطء إمائهن بالنكاح لحر ولا لعبد ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها ولا
الرجل أمته ولا أمة ولده وله أن يتزوج أمة والده وأمة أمه وله أن يتزوج ابنة ابيه
من رجل غيره وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره ٥ ويجوز للحر والعبد نكاح أربع
حرائر مسلمات أو كتابيات ٥ وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات وللحر ذلك إن خشي العنت
ولم يجد للحرائر طولا وليعدل بين نسائه وعليه النفقة والسكنى بقدر وجده ولا قسم في
المبيت لأمته ولا لأم ولده ٥ ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول
وهي ممن يوطأ مثلها ٥ ونكاح التفويض جائز أن يعقداه ولا يذكران صداقا ثم لا
يدخل حتى يفرض لها فإن فرض صداق المثل لزمها وإن كان أقل فهي مخيرة فإن كرهت
فرق بينهما إلا أن يرضيها أو يفرض صداق مثلها فيلزمها ٥ وإذا ارتد أحد الزوجين
انفسخ النكاح بطلاق وقد قيل بغير طلاق ٥ وإذا أسلم الكافران ثبتا على نكاحهما
وإن أسلم أحدهما فذلك فسخ بغير طلاق فإن أسلمت هي كان أحق بها إن أسلم في العدة
وإن أسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها وإن كانت مجوسية فأسلمت بعده مكانها كانا
زوجين ٥ وإن تأخر ذلك فقد بانت ٥ وإن أسلم مشرك وعنده أكثر من أربع فليختر أربعا
ويفارق باقيهن ٥ ومن لاعن زوجته لم تحل له أبدا وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها

ويطأها

ويطأها في عدتها ولا نكاح لعبد ولا لأمة إلا بإذن السيد ولا تعقد امرأة ولا
عبد ولا من على غير الإسلام نكاح امرأة ولا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ليحلها
لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها ذلك ٥ ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا
لغيره ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ وإن بنى بها فلها الصداق في الثلث مبدأ
ولا ميراث لها ولو طلق المريض امرأته لزمه ذلك وكان لها الميراث منه إن مات
في مرضه ذلك ومن طلق امرأته ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا
غيره وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة ويلزم إن وقع وطلاق السنة مباح وهو أن
يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة وله
الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة أو الثانية في
الأمة فإن كانت ممن لم تحض أو ممن يئست من المحيض طلقها متى شاء وكذلك الحامل
وترتجع الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور ما لم تنقض العدة والأقراء هي الأطهار
التي بين الدمين ٥ وينهى أن يطلق في الحيض فإن طلق لزمه ويجبر على الرجعة
ما لم تنقض العدة والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء والواحدة تبينها والثلاث
تحرمها إلا بعد زوج ٥ ومن قال لزوجته أنت طالق فهي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك
والخلع طلقة لا رجعة فيها وإن لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها به من نفسه.

ومن قال لزوجته انت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها او لم يدخل وان
قال برية او خلية او حرام او حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوي
في التي لم يدخل بها والمطلقة قبل البناء لها نصف الصداق الا ان تعفو
عنه هي او ان كانت بكرا فذلك الى ابيها وكذلك السيد في امته ومن طلق فينبغي (وان كانت ثيبا)
له ان يمتع ولا يجبر والتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة لها ولا للمختلعة وان
مات عن التي لم يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث ولا صداق لها ولو دخل بها كان لها
صداق المثل ان لم تكن رضيت بشي معلوم وترد المراة من الجنون والجذام والبرص
وداء الفرج فان دخل بها ولم يعلم ودى صداقها ورجع به على ابيها وكذلك
ان زوجها اخوها وان زوجها ولي ليس بقريب القرابة فلا شي عليه ولا يكون لها الا
ربع دينار ويؤجل المعترض سنة فان وطئ والا فرق بينهما والمفقود يضرب (ان شاءت)
له اربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج ان شاءت
ولا يورث ماله حتى ياتي عليه ما لا يعيش الى مثله ولا تخطب المراة في عدتها ولا باس بالتعريض
بالقول المعروف ومن نكح بكرا فله ان يقيم عندها سبعا دون سائر نسائه والثيب
ثلاثة ايام ولا يجمع بين الاختين من ملك اليمين في الوطء فان شاء وطئ الاخرى فليحرم عليه
فرج الاولى ببيع او كتابة او عتق وشبهه مما تحرم به ومن وطئ امة بملك لم تحل

له امها ولا ابنتها وتحرم على ابائه وابنائه كتحريم النكاح والطلاق بيد العبد
دون السيد ولا طلاق لصبي والمملكة والمخيرة لهما ان تقضيا ما دامتا في المجلس وله ان
يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة وليس لها في التخيير ان تقضي الا بالثلاث ثم لا
نكرة له فيها وكل حالف على ترك الوطء اكثر من اربعة اشهر فهو مول ولا يقع الطلاق (عليه)
الا بعد اجل الايلاء وهو اربعة اشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان ومن
تظاهر من امراته فلا يطاها حتى يكفر بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها
شرك ولا طرف من حرية فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا
مدين لكل مسكين ولا يطاها في ليل او نهار حتى تنقضي الكفارة فان فعل فليتب الى الله عز وجل
وان كان وطئه بعد ان فعل بعض الكفارة بالطعام او الصوم فليبتدئها ولا باس بعتق
الاعور في الظهار وولد الزنا ويجزئ الصغير ومن صلى وصام احب الينا واللعان
بين كل زوجين في نفي حمل يدعي قبله الاستبراء او رؤية الزنا كالمرود في المكحلة و(اختلف في اللعان)
في القذف واذا افترقا باللعان لم يتناكحا ابدا ويبتدي الزوج فيلتعن اربع شهادات
بالله ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي اربعا وتخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه وان
نكلت هي رجمت ان كانت حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج او من زوج غيره
والا حدت مائة جلدة وان نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين ولحق به الولد والملاعنة

أن تفتدي من زوجها بصداقها أو ثلثيه إذا لم يكن عن ضررها وإن كان عن ضرر
رجعت بما أعطته ولزمه الخلع **والخلع** طلقة لا رجعة فيها إلا بنكاح جديد برضاها
والمعتقة تحت العبد لها الخيار أن تقيم معه أو تفارقه **ومن** اشترى زوجته انفسخ
نكاحه وطلاق العبد طلقتان • وعدة الأمة حيضتان وكفارات العبد كالحر بخلاف
معاني الحدود والطلاق **وكلما** وصل إلى جوف الصبي في الحولين من اللبن فإنه يحرم
وإن مصة واحدة ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين إلا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل
والشهرين ولو فصل قبل الحولين فصالا لا استغنى فيه عن الطعام لم يحرم بما أرضع بعد ذلك
ويحرم بالوجور والسعوط ومن أرضع صبيا فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم
أو تأخر إخوة له ولأخيه نكاح بناتها •

باب في العدة والنفقة والاستبراء

وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة أو كتابية والأمة ومن فيها بقية
رق قرءان كان الزوج في جميعهن حرا أو عبدا والأقراء هي الأطهار التي بين الدمين
فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض فثلاثة أشهر في الحرة والأمة وعدة
الحرة المستحاضة أو الأمة في الطلاق سنة وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كانت
أمة أو حرة أو كتابية والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها وعدة الحرة من الوفاة أربعة أشهر
وعشر كانت صغيرة أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية وفي الأمة ومن
فيها بقية رق شهران وخمس ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيره عن
وقته فتقعد حتى تذهب الريبة • وأما التي لا تحيض لصغر أو كبر وقد بنى بها فلا تنكح في
الوفاة إلا بعد ثلاثة أشهر والإحداد أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا
من الزينة بحلي أو كحل أو غيره وتجتنب الصباغ كله إلا الأسود وتجتنب الطيب كله ولا تختضب
بحناء ولا تقرب دهنا مطيبا ولا تمتشط بما يختمر في رأسها • وعلى الأمة والصغيرة والحرة والكتابية
الإحداد واختلف في الكتابية وليس على المطلقة إحداد وتجبر الحرة الكتابية
على العدة من المسلم في الوفاة والطلاق وعدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة و
كذلك إذا أعتقها فإن قعدت عن المحيض فثلاثة أشهر واستبراء الأمة في
انتقال الملك حيضة انتقل الملك ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك • ومن هي في حيازته
قد حاضت عنده ثم إنه اشتراها فلا استبراء عليه إن لم تكن تخرج واستبراء
الصغيرة في البيع إن كانت توطأ فثلاثة أشهر واليائسة من المحيض فثلاثة أشهر والتي لا
توطأ فلا استبراء فيها ومن ابتاع حاملا من غيره أو ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا
يتلذذ منها بشيء حتى تضع **والسكنى** لكل مطلقة مدخول بها ولا نفقة إلا للتي طلقت
دون الثلاث أو للحامل كانت مطلقة واحدة أو ثلاثا ولا نفقة للمختلعة إلا في الحمل ولا

قاعدة قال ... رحمه الله
في كتابه ... المسمى ... الاستبراء
وكل أمة ... الأمل ...
فلا تباع ... على البائع
والعهدة فيها ...
تنقضي الاستبراء ...
المبتاع ... البائع
او تعدا ...
ذلك ...
الاستبراء ... نفقة
المبتاع ...
باخر الأمر حتى مات ...
المبتاع ...
نظرت ...
نفقة ...
تحكم باستبرائها ...
مجهولة ... الغالب
احوال النساء وهو الشهر ...
قبل تمامه ...

للملاعنة وإن كانت حاملا ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها السكنى إن كانت الدار للميت
أو قد نقد كراءها ولا تخرج من بيتها في وفاة أو طلاق حتى تتم العدة إلا أن يخرجها رب
الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي
العدة. والمرأة ترضع ولدها في العصمة إلا أن يكون مثلها لا يرضع. وللمطلقة رضاع
ولدها على أبيه ولها أن تأخذ أجر رضاعه إن شاءت. والحضانة للأم بعد الطلاق
إلى احتلام الذكر ونكاح الأنثى ودخولها وذلك بعد الأم إن ماتت أو نكحت
للجدة ثم للخالة فإن لم يكن من ذوي رحم الأم أحد فالأخوات والعمات فإن لم يكونوا
فالعصبة ولا يلزم الرجل النفقة إلا على زوجته كانت غنية أو فقيرة وعلى أبويه
الفقيرين وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم
وعلى الإناث حتى ينكحن ويدخل بهن أزواجهن ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الأقارب
وإن اتسع فعليه إخدام زوجته وعليه أن ينفق على عبيده ويكفنهم إن ماتوا
واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم في مالها وقال
عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون إن كانت ملية ففي مالها وإن كانت فقيرة
ففي مال الزوج

باب في البيوع وما شاكل البيوع

وأحل الله البيع وحرم الربا وكان ربا الجاهلية في الديون إما أن يقضيه وإما أن يربي

له فيه ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب
بالذهب ربا إلا يدا بيد والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت أو إدام
لا يجوز الجنس منه بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تأخير ولا يجوز طعام بطعام
إلى أجل كان من جنسه أو من خلافه كان مما يدخر أو لا يدخر ولا بأس بالفواكه والبقول
وما لا يدخر متفاضلا وإن كان من جنس واحد يدا بيد. ولا يجوز التفاضل في الجنس
الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة وسائر الإدام والطعام والشراب إلا الماء وحده
وما اختلفت أجناسه من ذلك ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل
فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل فيه في الجنس الواحد منه إلا في الخضر والفواكه والقمح
والشعير والسلت كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم والزبيب كله صنف والتمر
كله صنف والقطنية أصناف في البيوع واختلف فيها قول مالك ولم يختلف
قوله في الزكاة أنها صنف واحد ولحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحش صنف
ولحوم الطير كله صنف ولحم دواب الماء كله صنف وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم
فهو كلحمه وألبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه
قبل أن يستوفيه إذا كان شراؤه ذلك على كيل أو وزن أو عدد بخلاف الجزاف
وكذلك كل طعام أو إدام أو شراب إلا الماء وما يكون من الأدوية والزراريع التي

لا يقتصر منها نبت فلا يدخل فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه أو التفاضل في الجنس الواحد
منه • ولا بأس ببيع الطعام القرض قبل أن يستوفى ولا بأس بالشركة والتولية والإقالة
في الطعام المكيل قبل قبضه • وكل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر في ثمن أو مثمون
أو أجل فلا يجوز ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا يجوز في البيوع التدليس ولا الغش
ولا الخلابة ولا الخديعة ولا كتمان العيوب ولا خلط دني بجيد ولا أن يكتم من أمر
سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع أو كان ذكره أبخس له في الثمن • ومن ابتاع عبدا
فوجد به عيبا فله أن يحبسه ولا شيء له أو يرده ويأخذ ثمنه إلا أن يدخله عنده
عيب مفسد فله أن يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن أو يرده ويرد ما نقصه العيب
عنده وإن رد عبدا بعيب وقد استغله فله غلته • والبيع على الخيار جائز إذا
ضربا لذلك أجلا قريبا إلى ما تختبر فيه تلك السلعة أو ما تكون فيه المشورة
ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا في المواضعة بشرط والنفقة
في ذلك والضمان على البائع وإنما يتواضع للاستبراء الجارية التي للفراش في الأغلب
أو التي أقر البائع بوطئها وإن كانت وخشا • ولا تجوز البراءة من الحمل إلا حمل ظاهر والبراءة
في الرقيق جائزة مما لم يعلم البائع ولا يفرق بين الأم وولدها في البيع حتى يثغر
وكل بيع فاسد فضمانه من البائع فإن قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه

فإن حال سوقه أو تغير في بدنه فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده وإن كان مما يوزن
أو يكال فليرد مثله ولا يفيت الرباع حوالة سوق • ولا يجوز سلف يجر منفعة ولا يجوز بيع
وسلف وكذلك ما قارن السلف من إجارة أو كراء • والسلف جائز في
كل شيء إلا في الجواري وكذلك تراب الفضة ولا تجوز الوضيعة من الدين على
تعجيله ولا التأخير به على الزيادة فيه ولا تعجيل عرض على الزيادة فيه إذا كان من بيع
ولا بأس بتعجيله ذلك من قرض إذا كانت الزيادة في الصفة ومن رد في القرض
أكثر عددا في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه شرط
ولا وأي ولا عادة فأجازه أشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه • ومن عليه دنانير أو
دراهم من بيع أو قرض مؤجل فله أن يعجله قبل محله وكذلك له أن يعجل العروض والطعام
من قرض لا من بيع • ولا يجوز بيع تمر أو حب لم يبد صلاحه ويجوز بيعه إذا بدا صلاح
بعضه وإن نخلة من نخل كثيرة • ولا يجوز بيع ما في الأنهار والبرك من الحيتان ولا
بيع الجنين في بطن أمه ولا بيع ما في بطون سائر الحيوان ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة
ولا بيع ما في ظهور الإبل ولا بيع الآبق والبعير الشارد ونهي عن بيع الكلاب واختلف
في بيع ما أذن في اتخاذه منها وأما من قتله فعليه قيمته • ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من
جنسه ولا بيعتان في بيعة وذلك أن يشتري سلعة إما بخمسة نقدا أو عشرة إلى أجل

بدنه صح

أجله صح

قدر ما منه بأحد الثمنين ولا يجوز بيع الرطب بالتمر ولا الزبيب بالعنب لا
متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا رطب بيابس من جنسه من سائر الثمار والفواكه وهو مما نهي
عنه من المزابنة ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه ولا جزاف
بجزاف من صنفه إلا أن يتبين الفضل بينهما إن كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد
منه ولا بأس ببيع الشيء الغائب على الصفة ولا ينقد فيه بشرط إلا أن يقرب مكانه أو
يكون مما يؤمن تغيره من دار أو أرض أو شجر فيجوز النقد فيه والعهدة
جائزة في الرقيق إن اشترطت أو كانت بالبلد فعهدة الثلاث الضمان فيها من البائع من كل شيء وعهدة
السنة من الجنون والجذام والبرص ولا بأس بالسلم في العروض والرقيق والحيوان
والطعام والإدام بصفة معلومة وأجل معلوم ويعجل رأس المال أو يؤخره إلى مثل يومين أو
ثلاثة وإن كان بشرط وأجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشر يوما أو على
أن يقبض ببلد آخر وإن كانت مسافته يومين أو ثلاثة ومن أسلم إلى ثلاثة أيام يقبضه
ببلد أسلم فيه فقد أجازه غير واحد من العلماء وكرهه آخرون ولا يجوز أن يكون رأس المال
من جنس ما أسلم فيه ولا يسلم شيء في جنسه أو فيما يقرب منه إلا أن يقرضه شيئا في مثله
صفة ومقدارا والنفع للمستسلف ولا يجوز دين بدين وتأخير رأس المال بشرط إلى محل
السلم أو ما بعد من العقد من ذلك ولا يجوز فسخ دين في دين وهو أن يكون لك شيء في ذمته

فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالا
وإذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأقل منه نقدا أو إلى أجل دون الأجل
ولا بأكثر منه إلى أبعد من أجله وأما إلى الأجل نفسه فذلك كله جائز وتكون مقاصة
ولا بأس بشراء الجزاف فيما يكال أو يوزن سوى الدنانير والدراهم
ما كان مسكوكا وأما نقار الذهب والفضة فذلك فيها جائز ولا يجوز شراء الرقيق
والثياب جزافا ولا ما يمكن عدده بلا مشقة ومن باع نخلا قد أبرت فثمرتها في النخل
للبائع إلا أن يشترطها المبتاع وكذلك غيرها من الثمار والإبار التذكير وإبار الزرع
خروجه من الأرض ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ولا
بأس بشراء ما في العدل على البرنامج بصفة معلومة ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف
أو في ليل مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان ما فيه وكذلك الدابة في ليل مظلم ولا
يسوم أحد على سوم أخيه وذلك إذا ركنا وتقاربا لا في أول التساوم والبيع
ينعقد بالكلام وإن لم يفترق المتبايعان والإجارة جائزة إذا ضربا لها
أجلا وسميا الثمن ولا يضرب في الجعل أجل في رد آبق أو بعير شارد أو حفر بئر أو بيع
نصف
ثوب ونحوه ولا شيء للمجاعل إلا بتمام العمل والأجير على البيع إذا تم الأجل ولم يبع وجب له جميع
الأجر وإن باع في نصف الأجل فله نصف الإجارة والكراء كالبيع فيما يحل ويحرم

ومن اكترى دابة بعينها إلى بلد فماتت انفسخ الكرا فيما بقي وكذلك الأجير يموت
والدار تنهدم قبل تمام مدة الكرا ولا بأس بتعليم المعلم على الحذاق ومشارطة
الطبيب على البرء ولا ينتقض الكرا بموت الراكب والساكن ولا بموت غنم الرعاية
وليأت بمثلها. ومن اكترى كراء مضمونا فماتت الدابة فليأت بغيرها وإن مات الراكب
لم ينفسخ الكرا وليكتر مكانه غيره. ومن اكترى ماعونا أو غيره فلا ضمان عليه في
هلاكه بيده وهو مصدق إلا أن يتبين كذبه **والصناع** ضامنون لما غابوا عليه عملوه
بأجر أو بغير أجر ولا ضمان على صاحب الحمام ولا ضمان على صاحب السفينة ولا كراء
له إلا على البلاغ **ولا** بأس بالشركة بالأبدان إذا عملا في موضع واحد عملا واحدا
أو متقاربا وتجوز الشركة بالأموال على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد
والعمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد ولا يجوز أن يختلف رأس المال ويستويا
في الربح **والقراض** جائز بالدنانير والدراهم وقد أرخص فيه بنقار الذهب
والفضة ولا يجوز بالعروض ويكون إن نزل أجيرا في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن
وللعامل كسوته وطعامه إذا سافر في المال الذي له بال وإنما يكتسي في السفر البعيد
ولا يقتسمان الربح حتى ينض رأس المال **والمساقاة** جائزة في الأصول على ما تراضيا
من الأجزاء والعمل كله على المساقي ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة ولا عمل شيء

ينشئه في الحائط إلا ما لا بال له من سد الحظيرة وإصلاح الضفيرة وهي مجتمع
الماء من غير أن ينشئ بناءها والتذكير على العامل وتنقية منافع الشجر وإصلاح مسقط
الماء من الغرب وتنقية العين وشبه ذلك جائز أن يشترط على العامل ولا تجوز المساقاة
على إخراج ما في الحائط من الدواب وما مات منها فعلى ربه خلفه ونفقة الدواب والأجراء
على العامل وعليه زريعة البياض اليسير ولا بأس أن يلغيا ذلك للعامل وهو أحله وإن
كان البياض كثيرا لم يجز أن يدخل في مساقاة النخل إلا أن يكون قدر الثلث من الجميع
فأقل **والشركة** في الزرع جائزة إذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما كانت
الأرض لأحدهما والعمل على الآخر أو العمل بينهما واكتريا الأرض أو كانت بينهما فأما
إن كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه أو عليهما والزرع بينهما
لم يجز ولو كانا اكتريا الأرض والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل جاز إذا تقاربت
قيمة ذلك ولا ينقد في كراء أرض غير مأمونة قبل أن تروى ومن ابتاع ثمرا
في رؤوس الشجر فأجيح ببرد أو جراد أو جليد أو غيره فإن أجيح قدر الثلث فأكثر وضع
عن المشتري قدر ذلك من الثمن وما نقص عن الثلث فمن المبتاع ولا جائحة في الزرع
ولا فيما اشتري بعد أن يبس من الثمار وتوضع جائحة البقول وإن قلت وقيل لا يوضع
منها إلا قدر الثلث **ومن** أعرى ثمر نخلات من حائطه لرجل فلا بأس أن يشتريها إذا أزهت

بخرصها ثم يعطيه ذلك عند الجذاذ إن كان فيها خمسة أوسق فأقل ولا يجوز شراء
أكثر من خمسة أوسق إلا بالعين والعروض

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء

ويحق على من له ما يوصي فيه أن يعد وصيته ولا وصية لوارث والوصايا خارجة من
الثلث ويرد ما زاد عليه إلا أن يجيزه الورثة والعتق بعينه مبدأ عليها والمدبر في
الصحة مبدأ على ما في المرض من عتق وغيره وعلى ما فرط فيه من الزكاة فأوصى به
فإن ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا ومدبر الصحة مبدأ عليه وإذا ضاق
الثلث تحاص أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها وللرجل الرجوع عن وصيته
من عتق وغيره والتدبير أن يقول الرجل لعبده أنت مدبر أو أنت حر
عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله
وطؤها إن كانت أمة ولا يطأ المعتقة إلى أجل ولا يبيعها وله أن يستخدمها وله
أن ينتزع مالها ما لم يقرب الأجل وإذا مات فالمدبر من ثلثه والمعتق إلى أجل من
رأس ماله والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء والكتابة جائزة على ما
رضيه العبد والسيد من المال منجما قلت النجوم أو كثرت فإن عجز رجع رقيقا

وحل له ما أخذ منه ولا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم إذا امتنع من التعجيز وكل
ذات رحم فولدها بمنزلتها من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة إلى أجل أو مرهونة وولد
أم الولد من غير السيد بمنزلتها ومال العبد له إلا أن ينتزعه السيد فإن
أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن ينتزعه وليس له وطء مكاتبته وما حدث
للمكاتبة والمكاتب من ولد دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما وتجوز كتابة الجماعة
ولا يعتقون إلا بأداء الجميع وليس للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله حتى يعتق ولا يتزوج ولا
يسافر السفر البعيد بغير إذن سيده وإذا مات المكاتب وله ولد قام مقامه
وأدى من ماله ما بقي عليه حالا وورث من معه من ولده ما بقي وإن لم يكن في المال وفاء فإن
ولده يسعون فيه ويؤدون نجوما إن كانوا كبارا وإن كانوا صغارا وليس في المال قدر النجوم
إلى بلوغهم السعي رقوا وإن لم يكن له ولد معه في كتابته ورثه سيده ومن أولد أمة
فله أن يستمتع منها في حياته وتعتق من رأس ماله بعد مماته ولا يجوز بيعها ولا له عليها خدمة
ولا غلة وله ذلك في ولدها من غيره وهو بمنزلة أمه في العتق يعتق بعتقها وكل ما أسقطته
مما يعلم أنه ولد فهي به أم ولد ولا ينفعه العزل إذا أنكر ولدها وأقر بالوطء وإذا ادعى
استبراء لم يطأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولد ولا يجوز عتق من أحاط الدين بماله ومن أعتق
بعض عبده استتم عليه وإن كان لغيره معه فيه شرك قوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم

يقام عليه وعتق فإن لم يوجد له مال بقي سهم الشريك رقيقا ومن مثل بعبده
مثلة بينة من قطع جارحة ونحوه عتق عليه ومن ملك أبويه أو أحدا من ولده أو ولد
ولده أو ولد بناته أو جده أو جدته لأمه أو لأبيه أو لهما عتق عليه ومن أعتق
حاملا كان جنينها حرا معها ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فيه معنى
من عتق بتدبير أو كتابة أو غيرهما ولا أعمى ولا أقطع اليد وشبهه ولا على غير الإسلام
ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه والولاء لمن أعتق لا يجوز بيعه ولا هبته ومن
أعتق عن رجل فالولاء للرجل ولا يكون الولاء لمن أسلم على يديه وهو للمسلمين ولا ما أعتقت
المرأة لها ولا من يجر من ولد أو عبد لمعتقه ولا ترث ما أعتق غيرها من أب أو أم أو
زوج أو غيره وميراث السائبة لجماعة المسلمين والولاء للأقعد من عصبة
الميت الأول فإن ترك ابنين ورثا الولاء ثم إن مات أحدهما وترك ابنين رجع
الولاء إلى أخيه دون بنيه وإن مات واحد وترك ولدا ومات أخوه وترك ولدين فالولاء بين
الثلاثة أثلاثا

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

وإنما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد قسم ولا للجار ولا في طريق ولا عرصة دار
قد قسمت بيوتها ولا في فحل نخل أو بئر إذا قسمت النخل أو الأرض ولا شفعة إلا في الأرض

وما يتصل بها من البناء والشجر ولا شفعة للحاضر بعد السنة والغائب على شفعته
وإن طالت غيبته وعهدة الشفيع على المشتري ويوقف الشفيع فإما أخذ وإما ترك
ولا توهب الشفعة ولا تباع وتقسم بين الشركاء بقدر الأنصباء ولا تتم هبة
ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة فإن مات قبل أن تحاز عنه فهي ميراث إلا أن
يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث إن كان لغير وارث والهبة لصلة
الرحم أو لفقير كالصدقة لا رجوع فيها ومن تصدق على ولده فلا رجوع له وله أن
يعتصر ما وهب لولده الصغير أو الكبير ما لم ينكح لذلك أو يداين أو يحدث في الهبة
حدثا والأم تعتصر ما دام الأب حيا فإذا مات لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم واليتيم
من قبل الأب وما وهب لابنه الصغير فحيازته له جائزة إذا لم يسكن ذلك
أو يلبسه إن كان ثوبا وإنما يجوز ما يعرف بعينه وأما الكبير فلا تجوز حيازته له
ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع إليه إلا بالميراث ولا بأس أن يشرب من لبن ما
تصدق به ولا يشتري ما تصدق به والموهوب للعوض إما أثاب القيمة أو رد
الهبة فإن فاتت فعليه قيمتها وذلك إذا كان يرى أنه أراد الثواب من الموهوب له
ويكره أن يهب لبعض ولده ماله كله وأما الشيء منه فذلك سائغ ولا بأس أن يتصدق
على الفقراء بماله كله لله ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب أو أفلس

فرع في الكتاب لا شفعة في أرض العنوة لعدم الملك لأنها وقف للمسلمين ولا يجوز بيعها

وليس [illegible] الحبس [illegible] العامرون على [illegible]

ومن حبس دارا فهي على ما جعلها عليه إن حيزت قبل موته ولو كان يليها
على ولده الصغير جازت حيازته له إلى أن يبلغ ولا يسكنها فإن سكنها
حتى مات بطلت وإن انقرض من حبست عليه رجعت حبسا على أقرب الناس
بالمحبس يوم المرجع ومن أعمر رجلا حياته دارا رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها
وكذلك إن أعمر عقبه فانقرضوا بخلاف الحبس فإن مات المعمر [illegible]
ملكا ومن مات من أهل الحبس فنصيبه حبس على من بقي [illegible]
أهل الحاجة بالسكنى والغلة ومن سكن فلا يخرج لغيره إلا أن يكون
شرط فيمضي ولا يباع الحبس وإن خرب ويباع الفرس الحبيس يكلب ويجعل ثمنه في
أو يعان به فيه واختلف في المناقلة بالربع المحبس غير خرب والرهن
جائز ولا يتم إلا بالحيازة ولا تنفع الشهادة في حيازته إلا بمعاينة البينة وضمان الرهن
من المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه وثمرة النخل الرهن للراهن
وكذلك غلة الدور والولد رهن مع الأمة الرهن ولا يكون مال العبد
رهنا إلا بشرط وما هلك بيد أمين فهو من الراهن والعارية مؤداة ولا يضمن ما
لا يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه [illegible] والمودع إن قال

الوديعة إلى ربها صدق إلا أن يكون قبضها ببينة وإن قال ذهبت فهو مصدق
بكل حال والعارية لا يصدق في هلاك ما يغاب عليه ومن تعدى على وديعة ضمنها وإن
كانت دنانير فردها في صرتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه ومن تجر بوديعة
فذلك مكروه والربح له إن كانت عينا وإن باع الوديعة وهي عرض فربها مخير في
الثمن أو القيمة يوم التعدي ومن وجد لقطة فليعرفها سنة بموضع يرجو التعريف بها فإن
تمت سنة ولم يأت لها أحد فإن شاء حبسها وإن شاء تصدق بها ويضمنها لربها إن جاء وإن
انتفع بها ضمنها وإن هلكت قبل السنة أو بعدها بغير تحريك لم يضمنها وإن اعترف
طالبها العفاص والوكاء أخذها ولا يأخذ الرجل ضالة الإبل من الصحراء وله أخذ
الشاة وأكلها إن كانت بفيفاء لا عمارة فيها ومن استهلك عرضا فعليه قيمته
وكل ما يوزن أو يكال فعليه مثله والغاصب ضامن لما غصب فإن رد ذلك بحاله
فلا شيء عليه وإن تغير في يديه فربه مخير بين أخذه بنقصه أو تضمينه القيمة ولو
كان النقص بتعديه خير أيضا في أخذه وأخذ ما نقصه وقد اختلف
في ذلك أيضا ولا غلة للغاصب ويرد ما أكل من غلة أو انتفع وعليه الحد إن وطئ
وولده رقيق لرب الأمة ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال على ربه
ولو تصدق بالربح كان أحب إلينا عند بعض أصحاب مالك وفي باب الأقضية شيء من معناه

باب أحكام الدماء والحدود

ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة عادلة أو اعتراف أو بالقسامة إذا وجبت يقسم الولاة
خمسين يمينا ويستحقون الدم ولا يحلف في العمد أقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة أكثر من رجل
واحد وإنما تجب القسامة بقول الميت دمي عند فلان أو بشاهد على القتل
أو بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ويأكل ويشرب وإذا نكل مدعو الدم حلف المدعى
عليهم خمسين يمينا فإن لم يجد من يحلف معه غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين
ولو ادعى القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا
خمسين يمينا وإن كانوا أقل قسمت عليهم الأيمان ولا تحلف امرأة في العمد ويحلف الورثة
في الخطأ بقدر ما يرثون من الدية من رجل أو امرأة وإن انكسرت يمين عليهم حلفها
أكثرهم نصيبا منها وإذا حضر بعض ورثة دم الخطأ لم يكن له بد أن يحلف جميع الأيمان
ثم يحلف من يأتي بعد بقدر نصيبه من الميراث ويحلفون في القسامة قياما ويجلب
إلى مكة والمدينة وبيت المقدس أهل أعمالها للقسامة ولا يجلب في غيرها إلا من الأميال
اليسيرة ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا بين أهل الكتاب ولا في قتيل بين الصفين
أو وجد في محلة قوم وقتل الغيلة لا عفو فيه وللرجل العفو عن دمه العمد إن لم
يكن قتل غيلة وعفوه عن الخطأ في ثلثه وإن عفا أحد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من

الدية ولا عفو للبنات مع البنين ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما والدية
على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف
درهم ودية العمد إذا قبلت خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض ودية الخطأ مخمسة عشرون من كل ما ذكرنا
وعشرون بنو اللبون ذكورا وإنما تغلظ الدية في الأب يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا
يقتل به ويكون عليه ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفة في بطونها أولادها
وقيل ذلك على عاقلته وقيل ذلك في ماله ودية المرأة على النصف
من دية الرجل وكذلك دية الكتابيين ونساؤهم على النصف من ذلك والمجوسي
ديته ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف من ذلك ودية جراحهم كذلك وفي
اليدين الدية وكذلك الرجلين والعينين وفي كل واحدة منهما نصفها وفي الأنف
يقطع مارنه الدية وفي السمع الدية وفي العقل الدية وفي الصلب ينكسر الدية وفي
الأنثيين الدية وفي الحشفة الدية وفي اللسان الدية وفي ما منع منه الكلام الدية وفي
ثديي المرأة الدية وفي عين الأعور الدية وفي الموضحة خمس من الإبل وفي السن خمس
من الإبل وفي كل أصبع عشر وفي الأنملة ثلاث وثلث وفي كل أنملة من الإبهامين خمس
من الإبل وفي المنقلة عشر ونصف عشر والموضحة ما أوضح العظم والمنقلة

ما طار فراشها من العظم ولم تصل إلى الدماغ وما وصل إليه فهي المأمومة ففيها ثلث الدية
وكذلك الجائفة وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد ولا
يعقل جرح إلا بعد البرء وما برئ على غير شين مما دون الموضحة فلا شيء فيه وفي الجراح
القصاص في العمد إلا في المتالف مثل المأمومة والجائفة والمنقلة والفخذ والأنثيين
والصلب ونحوه ففي ذلك الدية ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا به وتحمل
من جراح الخطأ ما كان قدر الثلث فأكثر وما كان دون الثلث ففي مال الجاني وأما
المأمومة والجائفة عمدا فقال مالك ذلك على العاقلة وقال أيضا ذلك
في ماله إلا أن يكون عديما فتحمله العاقلة لأنهما لا يقاد من عمدهما وكذلك ما بلغ ثلث
الدية مما لا يقاد منه لأنه متلف ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا أو خطأ وتعاقل
المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغته رجعت إلى عقلها والنفر يقتلون
رجلا يقتلون به والسكران إن قتل قتل وإن قتل مجنون رجلا فالدية على عاقلته
وعمد الصبي كالخطأ وذلك على عاقلته إن كان ثلث الدية فأكثر وإلا ففي ماله وتقتل
المرأة بالرجل والرجل بها ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح ولا يقتل حر بعبد ويقتل به
العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر ولا قصاص بين حر وعبد في جرح ولا بين
مسلم وكافر والسائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة وما كان منها من

أو جاءت تدمى والنصراني إن غصب المسلمة في الزنا قتل وإن رجع المقر بالزنا أقيل وترك
ويقيم الرجل على عبده وأمته حد الزنا إذا ظهر حمل أو قامت بينة غيره أربعة شهداء أو كان إقرار
ولكن إن كان للأمة زوج حر أو عبد لغيره فلا يقيم الحد عليها إلا السلطان ومن عمل عمل قوم لوط
بذكر بالغ أطاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا وعلى القاذف للحر الحد ثمانون وعلى
العبد أربعون في القذف وخمسون في الزنا والكافر يحد في القذف ثمانين ولا حد على
قاذف عبد أو كافر ويحد قاذف الصبية بالزنا إن كان مثلها يوطأ ولا يحد قاذف الصبي
ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا وطء ومن نفى رجلا من نسبه فعليه الحد وفي التعريض الحد
ومن قال لرجل يا لوطي حد ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم لا شيء عليه
ومن كرر شرب الخمر أو الزنا فحد واحد في ذلك كله وكذلك من قذف جماعة ومن
لزمته حدود وقتل فالقتل يجزي من ذلك إلا في القذف فليحد قبل أن يقتل ومن
شرب خمرا أو نبيذا مسكرا حد ثمانين سكر أو لم يسكر ولا سجن عليه ويجرد المحدود ولا تجرد
المرأة إلا مما يقيها الضرب ويجلدان قاعدين ولا تحد حامل حتى تضع ولا مريض مثقل ولا
يقتل واطئ البهيمة وليعاقب ومن سرق ربع دينار ذهبا أو ما قيمته يوم السرقة ثلاثة
دراهم من العروض أو وزن ثلاثة دراهم فضة قطع إذا سرق من حرز ولا قطع في
الخلسة ويقطع في ذلك الرجل والمرأة والعبد ثم إن سرق قطعت رجله من خلاف

ثم إن سرق فيده ثم إن سرق فرجله ثم إن سرق جلد وسجن ومن أقر بسرقة قطع وإن
رجع أقيل وغرم السرقة إن كانت معه وإلا اتبع بها ومن أخذ في الحرز لم يقطع حتى
يخرج السرقة من الحرز وكذلك الكفن من القبر ومن سرق من بيت أذن له في
دخوله لم يقطع ولا يقطع المختلس وإقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد أو
قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا إقرار له ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل
ولا في الغنم الراعية حتى تسرق من مراحها وتمر الأندر ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السرقة
واختلف في ذلك في القذف ومن سرق من الكم قطع ومن سرق من الهري
وبيت المال والمغنم فليقطع وقيل إن سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم
قطع ويتبع السارق إذا قطع بقيمة ما فات من السرقة في ملائه ولا يتبع في عدمه ويتبع
في عدمه بما لا يقطع فيه من السرقة

باب في الأقضية والشهادات

والبينة على المدعي واليمين على من أنكر ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة كذلك قضى
حكام أهل المدينة وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور
وإذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة واليمين بالله الذي
لا إله إلا هو ويحلف قائما وعند منبر النبي صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فأكثر وفي غير

المدينة يحلف في ذلك في الجامع وموضع يعظم منه ويحلف الكافر بالله حيث يعظم
وإذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها قضي له بها وإن كان علم بها
فلا تقبل منه وقد قيل تقبل منه ويقضى بشاهد ويمين في الأموال ولا يقضى بذلك
في نكاح أو طلاق أو حد ولا في دم عمد أو نفس إلا مع القسامة في النفس وقد قيل يقضى بذلك
في الجراح ولا تجوز شهادة النساء إلا في الأموال ومائة امرأة كامرأتين وذلك كرجل واحد
يقضى بذلك مع رجل أو مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة امرأتين فقط فيما لا
يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال وشبهه جائزة ولا تجوز شهادة خصم ولا
ظنين ولا يقبل إلا العدول ولا تجوز شهادة المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي ولا
كافر وإذا تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته إلا في الزنا ولا تجوز شهادة الابن للأبوين
ولا هما له ولا الزوج لزوجته ولا هي له وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه ولا تجوز شهادة
مجرب في كذب أو مظهر لكبيرة ولا جار لنفسه ولا دافع عنها ولا وصي ليتيمه وتجوز عليه
شهادته ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن ولا يقبل في التزكية إلا من يقول عدل رضى
ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد وتقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل
أن يفترقوا أو يدخل بينهم كبير وإذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم
يأخذ المبتاع أو يحلف ويبرأ وإذا اختلف المتداعيان في شيء بأيديهما حلفا وقسم بينهما وإذا

رجع الشاهد بعد الحكم غرم ما أتلف بشهادته إن اعترف أنه شهد بزور قاله أصحاب
مالك ومن قال رددت إليك ما وكلتني عليه أو على بيعه أو دفعت إليك ثمنه أو وديعتك
أو قد أضعتها فالقول قوله ومن قال دفعت إلى فلان كما أمرتني فأنكر فلان فعلى الدافع البينة
والأصح وكذلك على ولي الأيتام البينة أنه أنفق عليهم أو دفع إليهم وإن كانوا في حضانته
صدق في النفقة فيما يشبه والصلح جائز إلا ما جر إلى حرام ويجوز على الإقرار والإنكار
والأمة الغارة تتزوج على أنها حرة فلسيدها أخذها وأخذ قيمة الولد يوم يحكم له ومن
استحق أمة قد ولدت فله قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم وقيل يأخذها وقيمة الولد
وقيل له قيمتها فقط إلا أن يختار الثمن فيأخذه من الغاصب الذي باعها ولو كانت بيد
غاصب فعليه الحد ولا يلحق به الولد ويستحق الأرض بعد أن عمرت بدفع قيمة العمارة
قائما فإن أبى دفع إليه المشتري قيمة البقعة براحا فإن أبيا كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد
منهما والغاصب يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره وإن شاء أعطاه ربها قيمة ذلك
النقض والشجر ملقى بعد قيمة أجر من يقلع ذلك ولا شيء عليه فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم
ويرد الغاصب الغلة ولا يردها غير الغاصب والولد في الحيوان وفي الأمة إذا كان الولد
من غير السيد يأخذه المستحق للأمهات من يد مبتاع أو غيره ومن غصب أمة فوطئها
فولده رقيق وعليه الحد وإصلاح السفل على صاحب السفل والخشب للسقف عليه وتعليق

الغرف عليه إذا وهى السفل وهدم حتى يصلح ويجبر على أن يصلح أو يبيع ممن يصلح ولا
ضرر ولا ضرار فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها أو فتح باب قبالة
بابه أو حفر ما يضر بجاره في حفره وإن كان في ملكه ويقضى بالحائط لمن إليه القمط
والعقود ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وأهل آبار الماشية أحق بها حتى يسقوا
ثم الناس فيها سواء ومن كانت في أرضه عين فله منعها إلا أن تنهدم بئر جاره وله
زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله واختلف هل عليه في ذلك ثمن أم لا وينبغي أن لا
يمنع الرجل جاره أن يغرز خشبة في جداره ولا يقضى عليه وما أفسدت الماشية
من الزرع والحوائط بالليل فذلك على أرباب الماشية ولا شيء عليهم في فساد النهار ومن
وجد سلعته في التفليس فإما حاصص الغرماء وإما أخذ سلعته إن كانت تعرف بعينها
والصالح غارم وحميل الوجه إن لم يأت به غرم حتى يشترط أن لا يغرم ومن
أحيل بدين فرضي فلا رجوع له على الأول وإن أفلس هذا إلا أن يغره منه وإنما الحوالة على
أصل دين وإلا فهي حمالة ولا يغرم الحميل إلا في عدم الغريم أو غيبته ويحل بموت
المطلوب أو تفليسه كل دين عليه ولا يحل ما كان له على غيره ولا تباع رقبة المأذون فيما
عليه ولا يتبع به سيده ويحبس المديان ليستبرأ ولا حبس على معدم وما انقسم بلا ضرر
قسم من ربع وعقار وما لم ينقسم بغير ضرر فمن دعا إلى البيع جبر عليه من أباه وقسم القرعة

لا يكون إلا في صنف واحد ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنا وإن كان في ذلك تراجع لم
يجز القسمة إلا بتراض ووصي الوصي كالوصي وللوصي أن يتجر بأموال اليتامى ويزوج
إماءهم ومن أوصى إلى عبد مأمون فإنه يعزله ويبدأ بالكفن ثم بالدين ثم الوصية ثم الميراث
ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين تنسب إليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا فلا قيام
له والإجارة بين الأقرباء والأصهار في مثل هذه المدة ولا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين
أو بقبضه ومن أوصى بحج أنفذ والوصية بالصدقة أحب إلينا وإذا مات
أجير الحج قبل أن يصل فله بحساب ما سار ويرد ما فضل وما هلك بيده فهو منه إلا بقبضه
أن يأخذ المال على أن ينفق على البلاغ فالضمان من الذي يأجره ويرد ما فضل إن فضل
شيء

باب في الفرائض

ولا يرث من الرجال إلا عشرة الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد للأب وإن
بعد والأخ وابن الأخ وإن بعد والعم وابن العم وإن بعد والزوج ومولى النعمة
ولا يرث من النساء غير سبع البنت وابنة الابن والأم والجدة والأخت والزوجة
ومولاة النعمة فميراث الزوج من الزوجة إن لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف
وإن تركت ولدا أو ولد ابن منه أو من غيره فله الربع وترث هي منه الربع إن
لم يكن له ولد ولا ولد ابن فإن كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها فلها الثمن وميراث

الام

الأم من ابنها الثلث إن لم يترك ولدا أو ولد ابن أو اثنين من الإخوة ما كانوا
فصاعدا إلا في فريضتين زوجة وأبوين فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي
فللأب • وفي زوج وأبوين فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب
ولها في غير ذلك الثلث إلا ما نقصها العول إلا أن يكون للميت ولد أو ولد ابن
أو اثنان من الإخوة ما كانوا فلها السدس حينئذ وميراث الأب من
ولده إذا انفرد ورث المال ويفرض له مع الولد الذكر أو ولد الابن السدس
فإن لم يكن ولد ولا ولد ابن فرض للأب السدس وأعطي من شركه من أهل السهام سهامهم
ثم كان له ما بقي وميراث الولد الذكر جميع المال إن كان وحده أو يأخذ ما بقي
بعد سهام من معه من زوجة أو أبوين أو جد أو جدة وابن الابن بمنزلة الابن إذا لم يكن ابن
فإن كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلتهم
يرثون جميع المال أو ما فضل منه بعد من شركهم من أهل السهام وميراث
البنت الواحدة النصف وللابنتين الثلثان فإن كثرن لم يزدن على الثلثين وابنة الابن
كالابنة إذا لم تكن بنت وكذلك بناته كالبنات في عدم البنات فإن كانت ابنة وابنة
ابن فللابنة النصف ولابنة الابن السدس كمال الثلثين وإن كثر بنات الابن لم يزدن
شيئا على ذلك السدس إذا لم يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة وإن كان البنات اثنين لم يكن

[illegible]

لبنات الابن شيء إلا أن يكون معهن أخ فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين
وكذلك إن كان ذلك الذكر تحتهن كان بينه وبينهن كذلك وكذلك لو ورثت بنات الابن
مع الابنة السدس وتحتهن بنات ابن معهن أو تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين أخواته أو
من فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن وميراث
الأخت الشقيقة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق
أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قلوا أو كثروا والأخوات مع البنات
كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يربى لهن معهن ولا ميراث للإخوة والأخوات مع الأب
ولا مع الولد الذكر أو مع ولد الولد والإخوة للأب في عدم الشقائق كالشقائق ذكورهم
وإناثهم فإن كانت أخت شقيقة وأخت أو أخوات لأب فالنصف للشقيقة ولمن
بقي من الأخوات للأب السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن للأخوات للأب شيء إلا أن
يكون معهن ذكر فيأخذون ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين وميراث الأخت للأم و
الأخت للأم والأخ للأم سواء السدس لكل واحد وإن كثروا فالثلث بينهم الذكر والأنثى
فيه سواء والأخ يرث المال إذا انفرد كان شقيقا أو لأب والشقيق يحجب الأخ للأب
وإن كان أخ وأخت فأكثر شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان
مع الإخوة ذو سهم بدئ بأهل السهام وكان لهم ما بقي وكذلك يكون ما بقي للإخوة والأخوات

للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم إلا أن يكون في أهل السهام إخوة لأم قد
ورثوا الثلث وقد بقي أخ شقيق أو إخوة ذكور أو ذكور وإناث شقائق معهم فيشاركون كلهم
الإخوة للأم في ثلثهم فيكون بينهم بالسواء وهي الفريضة التي تسمى المشتركة ولو كان من بقي
إخوة لأب لم يشاركوا الإخوة للأم لخروجهم عن ولادة الأم وإن كان من بقي أخت أو
أخوات لأبوين أو لأب أعيل لهن وإن كان من قبل الأم أخ واحد أو أخت لم تكن
مشتركة وكان ما بقي للإخوة إن كانوا ذكرا أو ذكرا وإناثا وإن كن إناثا لأبوين أو لأب أعيل
لهن والأخ للأب كالشقيق في عدم الشقيق إلا في المشتركة وابن الأخ كالأخ في عدم
الأخ كان شقيقا أو لأب ولا يرث ابن الأخ للأم والأخ للأبوين يحجب الأخ للأب
والأخ للأب أولى من ابن الأخ الشقيق وابن الأخ الشقيق أولى من ابن أخ لأب وابن أخ
لأب يحجب عما لأبوين وعم لأبوين يحجب عما لأب وعم لأب يحجب ابن عم لأبوين وابن عم لأبوين
يحجب ابن عم لأب وهكذا يكون الأقرب أولى ولا يرث بنو الأخوات ما كن ولا بنو البنات
ولا بنات الأخ ما كان ولا بنات العم ولا عم أخو أبيك لأمه ولا يرث عبد ولا من فيه بقية
رق ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا ابن أخ لأم ولا جد لأم ولا أم أب الأم
ولا ترث أم أب الأب مع ولدها أب الميت ولا يرث إخوة لأم مع الجد للأب ولا مع الولد
وولد الولد ذكرا كان أو أنثى ولا ميراث للإخوة مع الأب ما كانوا ولا يرث عم

مع الجد ولا ابن الأخ مع الجد ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا يرث قاتل الخطأ من الدية
ويرث من المال وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا والمطلقة في المرض ثلاثا ترث زوجها
إن مات من مرضه ذلك ولا يرثها وكذلك إن كان الطلاق واحدة وقد مات في مرضه ذلك
بعد العدة وإن طلق الصحيح طلقة واحدة فإنهما يتوارثان ما كانت في العدة فإن انقضت
فلا ميراث بينهما بعدها ومن تزوج امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها وترث
الجدة للأم السدس وكذلك التي للأب فإن اجتمعتا فالسدس بينهما إلا أن تكون التي للأم
أقرب بدرجة فتكون أولى به لأنها التي فيها النص وإن كانت التي للأب أقربهما
فالسدس بينهما نصفان ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأب
وأم الأم وأمهاتهما ويذكر عن زيد بن ثابت أنه ورث ثلاث جدات واحدة
من قبل الأم واثنتين من قبل الأب أم أم الأب وأم أب الأب ولم يحفظ عن الخلفاء
توريث أكثر من جدتين وميراث الجد إذا انفرد فله المال وله مع الولد
الذكر ومع ولد الولد الذكر السدس فإن شركه أحد من أهل السهام غير الإخوة
والأخوات فليقض له بالسدس فإن بقي شيء من المال كان له فإن كان مع أهل السهام فيعط
إخوة فالجد مخير في ثلاثة أوجه يأخذ أي ذلك أفضل له إما مقاسمة الإخوة أو السدس
من رأس المال أو ثلث ما بقي فأما إن لم يكن معه غير الإخوة فهو يقاسم أخا وأخوين أو عدلهما

أربع أخوات

أربع أخوات فإن زادوا فله الثلث فهو يرث الثلث مع الإخوة إلا أن تكون المقاسمة
أفضل له والإخوة للأب معه في عدم الشقائق كالشقائق فإن اجتمعوا عاد الشقائق
بالذين للأب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم كانوا أحق منهم بذلك إلا أن تكون مع الجد
أخت شقيقة ولها أخ لأب أو أخت لأب أو أخ وأخت لأب فتأخذ نصفها مما
حصل وتسلم ما بقي إليهم ولا يربى للأخوات مع الجد إلا في الغراء وحدها وسنذكرها
بعد هذا ويرث المولى الأعلى إذا انفرد جميع المال كان رجلا أو امرأة
فإن كان معه أهل سهم كان للمولى ما بقي بعد أهل السهام ولا يرث المولى مع العصبة
وهو أحق من ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله ولا يرث من ذوي الأرحام
إلا من له سهم في كتاب الله ولا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو جر من أعتقن إليهن
بولادة أو عتق وإذا اجتمع من يجب له سهم معلوم في كتاب الله وكان ذلك أكثر من المال
أدخل الضرر عليهم كلهم وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم ولا يعال للأخت مع الجد إلا في
الغراء وحدها وهي امرأة هلكت وتركت زوجها وأمها وأختها لأبوين أو لأب وجدها
فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال أعيل للأخت بالنصف
ثلاثة ثم رجع إليها سهم الجد فقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثان [illegible]

باب جمل من الفرائض من السنن الواجبة والرغائب

الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاءة إلا المضمضة والاستنشاق
ومسح الأذنين منه فإن ذلك سنة والسواك مستحب مرغب فيه والمسح على الخفين
رخصة وتخفيف والغسل من الجنابة ودم الحيضة والنفاس فريضة وغسل
الجمعة سنة وغسل العيدين مستحب والغسل على من أسلم فريضة لأنه جنب وغسل
الميت سنة والصلوات الخمس فريضة وتكبيرة الإحرام فريضة وباقي التكبير سنة
والدخول في الصلاة بنية الفريضة فريضة ورفع اليدين سنة والقراءة بأم القرآن
في الصلاة فريضة وما زاد عليها سنة واجبة والقيام والركوع والسجود فريضة والجلسة الأولى
فيها سنة والثانية فريضة والسلام فريضة والتيامن قليلا سنة وترك الكلام
في الصلاة فريضة والتشهدان سنة والقنوت في الصبح حسن وليس بسنة
واستقبال القبلة فريضة وصلاة الجمعة والسعي إليها فريضة والوتر سنة واجبة
وكذلك صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء وصلاة الخوف واجبة أمر الله سبحانه
بها وهو فعل يستدرك به فضل الجماعة والغسل لدخول مكة مستحب والجمع ليلة
المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء والجمع بعرفة والمزدلفة سنة واجبة وجمع المسافر في جد
السير رخصة وجمع المريض يخاف أن يغلب على عقله تخفيف وكذلك جمعه لعلة به
فيكون ذلك أرفق به والفطر في السفر رخصة والإقصار فيه واجب وركعتا الفجر

من الرغائب وقيل من السنن وصلاة الضحى نافلة وكذلك قيام رمضان نافلة وفيه
فضل كبير ومن قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والقيام من الليل في
رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها والصلاة على موتى المسلمين فريضة يحملها من قام بها
وكذلك مواراتهم بالدفن وغسلهم سنة واجبة وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها
من قام بها إلا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها
إلا أن يغشى العدو محلة قوم فيجب فرضا عليهم قتالهم إذا كانوا مثلي عددهم والرباط في
ثغور المسلمين وسدها وحياطتها واجب يحمله من قام به وصوم شهر رمضان
فريضة والاعتكاف نافلة والتنفل بالصوم مرغب فيه وكذلك صوم يوم
عاشوراء ورجب وشعبان ويوم عرفة والتروية وصوم يوم عرفة لغير الحاج
أفضل منه للحاج وزكاة العين والحرث والماشية فريضة وزكاة الفطر
سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحج البيت فريضة والعمرة سنة واجبة
والتلبية سنة والنية بالحج فريضة والطواف للإفاضة فريضة والسعي بين
الصفا والمروة فريضة وكذلك الطواف المتصل به واجب وطواف الإفاضة
آكد منه والطواف للوداع سنة والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة والجمع بعرفة واجب
والوقوف بعرفة فريضة ومبيت المزدلفة سنة واجبة ووقوف المشعر الحرام مأمور به ورمي

الجمار سنة واجبة وكذلك الحلاق وتقبيل الركن سنة واجبة والغسل للإحرام
سنة والركوع عند الإحرام سنة وغسل عرفة سنة والغسل لدخول مكة مستحب والصلاة
في الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والصلاة في المسجد الحرام ومسجد
الرسول عليه السلام قد أفضل من الصلاة في سائر المساجد واختلف
في مقدار التضعيف بذلك بين المسجد الحرام ومسجد الرسول ولم يختلف أن صلاة في مسجد
الرسول أفضل من ألف صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد وأهل المدينة يقولون
إن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الألف وهذا كله في الفرائض
وأما النوافل ففي البيوت أفضل والتنفل بالركوع لأهل مكة أحب إلينا من الطواف
والطواف للغرباء أحب إلينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم ومن الفرائض غض البصر
عن المحارم وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج ولا في النظر إلى المتجالة ولا في النظر إلى
الشابة لعذر من شهادة عليها أو شبهه وقد أرخص في ذلك للخاطب ومن الفرائض صون
اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله قال
الرسول عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقال
من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحرم الله دماء المسلمين وأموالهم
وأعراضهم إلا بحقها ولا يحل دم المسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه أو يزني بعد إحصانه أو يقتل

نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض أو يمرق من الدين ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال
أو جسد أو دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك أو بشيء من جسدك
ما لا يحل لك قال الله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم
إلى قوله فأولئك هم العادون وحرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن وأن
لا تقرب النساء في دم حيضهن أو دم نفاسهن وحرم من النساء ما تقدم ذكرنا إياه
وأمر بأكل الطيب وهو الحلال ولا يحل لك إلا طيبا ولا تلبس إلا طيبا ولا تركب ولا تسكن
إلا طيبا ولتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا ومن وراء ذلك مشتبهات من تركها سلم ومن
أخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه وحرم الله تعالى أكل المال بالباطل ومن
الباطل الغصب والتعدي والخيانة والربا والسحت والقمار والغرر والغش والخديعة والخلابة
وحرم الله تعالى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وما ذبح لغير الله
وما أعان على موته تردٍّ من جبل أو وقذة بعصا أو غيرها والمنخنقة بحبل أو غيره إلا أن يضطر
إلى ذلك كالميتة وذلك إذا صارت بذلك إلى حال لا حياة بعده فلا ذكاة فيها ولا بأس
للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها ولا بأس بالانتفاع بجلدها
إذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها وينتفع
بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها

وأطلاقها وانتيابها وكره الانتفاع بانياب الفيل وقد اختلف في ذلك وكل شي
من الخنزير حرام وقد ارخص للانتفاع بشعره وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها
وكثيرها وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل ما أسكر
كثيره من الأشربة فقليله حرام وكل ما خامر العقل فاسكره من كل شراب فهو خمر وقال
الرسول عليه السلام صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ونهى عن الخليطين من الأشربة
وذلك ان يخلطا عند الانتباذ وعند الشرب ونهى عن الانتباذ في الدبا والمزفت ونهى
عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن اكل لحوم الحمر الأهلية ودخل مدخلهم
لحوم الخيل والبغال لقول الله عز وجل لتركبوها وزينة ولا ذكاة في شي منها الا في الحمر
الوحشية ولا بأس باكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها ومن الفرايض بر الوالدين وإن
كانا فاسقين وإن كانا مشركين فليقل لهما قولا لينا وبعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما في معصية
الله كما قال الله سبحانه وعلى المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين وعليه موالاة المؤمنين
والنصيحة لهم ولا يبلغ احد حقيقة الإيمان حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه كذلك
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أن يصل رحمه ومن حق المؤمن على المؤمن ان يسلم عليه
إذا لقيه ويعوده إذا مرض ويشمته إذا عطس ويشهد جنازته إذا مات ويحفظه إذا غاب
في السر والعلانية ولا يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام والسلام يخرج من الهجران ولا ينبغي أن يترك

صلاته

بالحرير ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل في الإناء ... ولا
... ولا في سكين ولا غير ذلك ويتختم النساء بالذهب ونهي عن التختم بالحديد والاختيار
مما في التختم التختم في اليسار لأنه يتناول الشي باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله في يساره
واختلف في لباس الخز فأجيز وكره وكذلك العلم في الثوب من الحرير إلا الخط
الرقيق ولا يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن إذا خرجن ولا يجر الرجل إزاره بطرا ولا ثوبه
من الخيلاء وليكن إلى الكعبين فهو أنظف لثوبه وأتقى لربه ونهي عن اشتمال الصماء وهي
على غير ثوب يرفع ذلك من جهة واحدة ويسدل الأخرى وذلك إذا لم يكن تحت اشتماله
ثوب واختلف فيه على ثوب ويؤمر بستر العورة وأزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه
والفخذ عورة وليس ... كالعورة نفسها ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر ولا تدخل المرأة الحمام
إلا من علة ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد ولا تخرج امرأة إلا مستترة فيما
لا بد لها منه من شهود موت أبويها أو ذوي قرابتها أو نحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر
... [illegible]
... [illegible] ... في البر ... ولا ... امرأة ليست منه بمحرم ولا ...
... من ... أهل ... فلا بأس أن ... ويرى وجهها
... [illegible] ... ولا ... ما

نوع من الكبرياء ولا بأس بالانتعال قائما ويكره المشي في نعل واحدة ويكره التماثيل في الأسرة
والقباب والجدران والخاتم وليس الرقم في الثوب من ذلك وغيره أحسن

باب في الطعام والشراب

وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول بسم الله وتتناول بيمينك فإذا فرغت فلتقل الحمد لله
وحسن أن تلعق يدك قبل مسحها ومن أدب الأكل أن تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا
للنفس وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك ولا تأخذ لقمة حتى تفرغ الأخرى ولا تتنفس
في الإناء عند شربك ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده إن شئت ولا تعب الماء عبا ولتمصه مصا
وتلوك طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه وتنظف فاك بعد طعامك وإن غسلت يدك
من الغمر واللبن فحسن وتخلل ما تعلق بأسنانك من الطعام ونهى الرسول
صلى الله عليه وسلم عن الأكل والشرب بالشمال وتناول إذا شربت من على يمينك وينهى
عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ولا بأس
بالشرب قائما ولا ينبغي لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل نيا أن يدخل المسجد ويكره أن
يأكل متكئا ويكره الأكل من رأس الثريد ونهي عن القران في التمر وقيل إن ذلك مع
الأصحاب الشركاء فيه ولا بأس بذلك مع أهلك أو مع قوم تكون أنت أطعمتهم ولا بأس في التمر
وشبهه أن تجول يدك في الإناء لتأكل ما تريد منه وليس غسل اليد قبل الطعام إلا أن

إلا أن يكون بها أذى وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر وليمضمض فاه من اللبن ويكره
غسل اليد بالطعام أو بشيء من القطاني وكذلك بالنخالة وقد اختلف في ذلك ولتجب
إذا دعيت إلى وليمة العرس إن لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر بين وأنت في الأكل بالخيار وقد أرخص مالك في التخلف لكثرة زحام الناس فيها

باب في السلام والاستئذان والتناجي وذكر في القراءة والدعاء وذكر الله والقول في السفر ورد السلام واجب والابتداء به سنة مرغب فيها

والسلام أن يقول الرجل السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام أو يقول سلام عليكم
كما قيل له وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة أن تقول في ردك وعليكم السلام ورحمة الله
وبركاته ولا تقل في ردك سلام الله عليك وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إن
رد واحد منهم وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس والمصافحة حسنة وكره مالك
المعانقة وأجازها ابن عيينة وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه ولا تبتدأ اليهود
والنصارى بالسلام ومن سلم على ذمي فلا يستقيله ومن سلم عليه اليهودي أو النصراني فليقل
عليك ومن قال عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك والاستئذان
واجب لا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا فإن أذن لك وإلا رجعت ويرغب
في عيادة المرضى ولا يتناجى اثنان دون واحد وكذلك الجماعة إذا أبقوا واحدا منهم وقد قيل لا
ينبغي ذلك إلا بإذنه وذكر الجميع ما تقدم في باب قبل هذا قال معاذ بن جبل ما عمل

ما أدمي عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله قال عمر أفضل من ذكر الله
باللسان ذكر الله عند أمره ونهيه ومن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما أصبح
وأمسى اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك نحيى وبك نموت تقول في الصباح وإليك النشور
وفي المساء وإليك المصير وروي مع ذلك اللهم اجعلني من أعظم عبادك عندك
حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور تهدي به أو رحمة
تنشرها أو رزق تبسطه أو ضر تكشفه أو ذنب تغفره أو شدة تدفعها أو فتنة تصرفها
أو معافاة تمن بها برحمتك إنك على كل شيء قدير ومن دعائه صلى الله عليه وسلم عليه السلام
عند النوم تضع يدك [illegible] الأيمن واليسرى [illegible] الأيسر يقول
اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها
فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم إني أسلمت نفسي إليك وألجأت
ظهري إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك رهبة منك ورغبة
إليك لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك أستغفرك وأتوب إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت
وبرسولك الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله
إلا أنت رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ومما روي في الدعاء عند الخروج من المنزل اللهم
إني أعوذ بك أن أضل أو أُضل أو أظلم أو أُظلم أو أجهل أو يُجهل علي وروي أن يسبح في دبر كل

صلاة ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وعند الخلاء يقول
الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي قوته ويتعوذ من كل شر
وعند ما يحل بموضع أو يجلس بمكان أو ينام فيه يقول أعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق ومن التعوذ أن تقول أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ
وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها
ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن ويقال في
ذلك أيضا ومن شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم ويستحب
لمن دخل منزله أن يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله ويكره العمل في المساجد من خياطة
ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا يأكل فيه إلا مثل الشيء الخفيف كالسويق ونحوه ولا يقص فيه
شاربه ولا يقلم أظفاره وإن أخذه ففي ثوبه وأرخص في مبيت الغرباء
في مساجد البادية ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا الآيات ولا يكثر ويقرأ الراكب والمضطجع
والماشي من قرية إلى قرية ويكره ذلك للماشي إلى السوق وقد قيل إن ذلك للمتعلم ومن قرأ
القرآن في سبع فذلك حسن والتفهم مع قلة القراءة أفضل وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم

واسع

يقرأ في أقل من ثلاث ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه بسم
الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر
وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال ويقول الراكب إذا استوى على الدابة
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ويكره التجارة إلى أرض
العدو وبلد السودان وقال النبي صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب
ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر إلا في حج الفريضة خاصة
في قول مالك في رفقة مأمونة وإن لم يكن معها ذو محرم فذلك لها

باب في التعالج وذكر الرقى والطيرة والنجوم والخصاء والوسم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك

ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها والتعوذ والتعالج وشرب الدواء والفصد والحجامة والكي
حسنة والكحل للتداوي للرجال وهو من زينة النساء ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه
ميتة ولا بشيء مما حرم الله عز وجل ولا بأس بالاكتواء ولا بأس بالرقى بكتاب الله وبالكلام الطيب
ولا بأس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن وإذا وقع الوباء بأرض قوم فلا يقدم عليه ومن كان بها
فلا يخرج فرارا منه وقال الرسول عليه السلام في الشؤم إن كان ففي المسكن والمرأة
والفرس وكان عليه السلام يكره سيء الأسماء ويحب الفأل الحسن والغسل للعين أن

يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم
يصب على المعين ولا ينظر في النجوم إلا ما يستدل به على القبلة وأجزاء الليل ويترك ما
سوى ذلك ولا يتخذ كلبا في الدور في الحضر ولا في دور البادية إلا لزرع أو ماشية
يصحبها في الصحراء ثم يروح معها أو لصيد يصطاده لعيشه لا للهو ولا بأس بخصاء
الغنم لما فيه من صلاح لحومها ونهي عن خصاء الخيل ويكره الوسم في الوجه ولا بأس به في
غير ذلك ويترفق بالمملوك ولا يكلف من العمل ما لا يطيق

باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك

قال الرسول عليه السلام الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين
جزءا من النبوة ومن رأى منكم ما يكره في منامه فإذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل
اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت أن يضرني في ديني ودنياي ومن تثاءب فليضع يده على فيه
ومن عطس فليقل الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له يرحمك الله ويرد العاطس عليه
يغفر الله لنا ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج
ولا بأس أن يسلم على من يلعب بها ويكره الجلوس إلى من يلعب بها ولا بأس بالسبق بالخيل وبالإبل
وبالسهام بالرمي وإن أخرجا شيئا جعلا بينهما محللا يأخذ ذلك المحلل إن سبق هو وإن سبق غيره

لم يكن عليه شيء هذا قول ابن المسيب وقال مالك انما يجوز ان يخرج الرجل سبقا فان
سبق غيره اخذه وان سبق هو كان للذي يليه من المتسابقين وان لم يكن غير جاعل السبق وآخر فسبق
جاعل السبق اكله من حضر ذلك وجاء فيما ظهر من الحيات بالمدينة ان تؤذن ثلاثا وان فعل ذلك
فهو حسن ولا تؤذن في الصحراء ويقتل ما ظهر منها ويكره قتل القمل والبراغيث بالنار ولا بأس
ان شاء الله بقتل النمل اذا اذت ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل كان احب الينا ان قدر
على تركها ويقتل الوزغ ويكره قتل الضفادع وقال عليه السلام ان الله اذهب عنكم عبية
الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي او فاجر شقي انتم بنو آدم وآدم من تراب
وقال عليه السلام في رجل تعلم انساب الناس علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال
عمر رضي الله عنه تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم قال مالك واكره ان يرفع في النسبة
فيما قبل الاسلام من الآباء والرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
ومن رأى في منامه ما يكره فليتفل عن يساره وليتعوذ من شر ما رأى ولا ينبغي ان يفسر
الرؤيا من لا علم له بها ولا يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه ولا بأس بانشاد الشعر
وما خف من الشعر احسن ولا ينبغي ان يكثر منه ومن الشغل به واولى العلوم وافضلها
واقربها الى الله علم دينه وشرائعه مما امر به ونهى عنه ودعا اليه وحض عليه في كتابه وعلى
لسان نبيه والفقه في ذلك والفهم فيه والتهمم برعايته والعمل به والعلم افضل الاعمال

واقرب العلماء الى الله واولاهم به اكثرهم له خشية وفيما عنده رغبة والعلم دليل الى
الخيرات وقائد اليها واللجأ الى كتاب الله وسنة نبيه واتباع سبيل المؤمنين وخير القرون
من خير امة اخرجت للناس نجاة ففي المفزع الى ذلك العصمة وفي اتباع سبيل السلف الصالح
النجاة وهم القدوة في تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه واذا اختلفوا في الفروع
والحوادث لم نخرج عن جماعتهم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله قال أبو محمد عبد الله ابن ابي زيد فقد اتينا على
ما شرطنا ان نأتي به في كتابنا هذا مما ينتفع به ان شاء الله من رغب في تعليمه ذلك من الصغار
ومن احتاج اليه من الكبار وفيه ما يؤدي الجاهل الى علم ما يعتقده من دينه ويعمل به من فرائضه
ويفهم كثيرا من اصول الفقه وفنونه ومن السنن والرغائب والآداب وانا اسأل الله
ان ينفعنا واياك بما علمنا ويعيننا واياك على القيام بحقه فيما كلفنا واياه نستعين
ونستخير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد [illegible]

محمد [illegible] خليل [illegible] المالكي غفر الله
له ولوالديه ولجميع المسلمين [illegible] الصالح [illegible]
[illegible]

[illegible]

٤٧

من الذخيرة للقرافي

النوع الاول الكنايس لا يمكنون من بنايها في بلد بناها المسلمون او ملكوها عنوة وبجيبة كنايسها فان فتحت صلحا على ان يسكنوها بالخراج ورقاب الابنية للمسلمين وشرطوا ابقا كنيستهم جاز وان شرطوا الدوام وعليهم الخراج ولا تنتقض الكنايس ظهر ذلك فمعمول من رمتها خلافا للشافعي قال عبد الملك الا ان يكون شرطا والدرك انها من المنكرات والعين التي ثبتنا ولها العقد فانهدمت والعود لم يتناوله العقد فهو منكر يجب ازالته ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة وان شرط اهل الصلح احداث كنيسة قال عبد الملك فالشرط باطل الا في بلدهم الذي لا يسكنه المسلمون معهم فهو لهم وان لم يشترطوه واما اهل العنوة فلا يمكنون من ذلك وان كانوا معتزلين عن بلادنا لان فيه اظهار ازالة ذلك والتمكن منه بلا تقييده انتهى

لابن رشد رحمه الله

البيان والتحصيل

من كتاب القسمة وسئل مالك عن الاشترا من ارض الكنيسة يكون عرصة للكنيسة او حايطا فيبيع ذلك اسقف تلك اهل البلدة وهو الناظر بها والقايم عليها فهل ترى للرجل ان يتعهد الاشترا منها فقال لا ان كانت تلك القرية اخذت عنوة بغير صلح فلا ينبغي للاسقف ان يبيع منها شيا ولا يشتري احد منه لانه فيء الله على المسلمين وان كانت مما افتتح بصلح فلا ارى باسا ان كانوا يؤدون ما عليهم من الصلح ان يبيعوا اثاثا وقال محمد بن رشد اجاز ابن القاسم في هذه الرواية للرجل ان يشتري من اسقف البلدة الناظر فيها والقايم عليها ما باع من عرصة ارض الكنيسة والحوايط المحبسة عليها اذا كانت الارض ارض صلح ومنع من ذلك في رواية اصبغ بعد هذا ووجه اجازته لذلك في هذه الرواية انهم اهل ذمة اقروا في بلادهم واخذت منهم الجزية على ان يخلى بينهم وبين اقامة شرايعهم وفعل ما يتقربون به في اديانهم وان كانوا ان في دينهم جواز بيع عراص الكنايس والحوايط المحبسة عليها فجاز ان يبتاع ذلك منهم كما يجوز ان يبتاع ارض من مات وماله لمن قالوه هو وارثه في دينهم وان كان غير وارث عندنا ووجه ما في رواية اصبغ على وجه منعه من ذلك ان شا الله واما ارض العنوة فلا يجوز لهم ان يبيعوا منها شيا لان جميعها فيء الله على المسلمين الكنايس بينهما وقد اختلف اذا تركوا فيها لعمارتها فقيل انها تقدم ويباح لهم عمارتها على انها لله للمسلمين وبالله التوفيق انتهى

[margin] لعله الدور

[margin] اللب. قال ابن

[margin] واذا باع رجل حانوتا وملاصقه داره وحفرتها في الحانوت ولم يعلم بذلك المبتاع فاراد البايع تبعيتها ومنعه المبتاع وقال بيعك الحانوت بحقوقه ومنافعه يقطع حقك في الحفرة فقال ابن ... بيعه الحانوت يقطع حقه في الحفرة وصحح بقول اصبغ في ... عرصته السفلى ... كان ما عرصته العليا ... علوها ولم يبين علوهما ... المشتري فقال ... ذلك له ... الا ان يكون من الامور الكاينة ... وتعرف ...

[illegible]